التوظيف الهدام في الرؤية الإسلامية للآثار العمرانية وممارساتها السلبية

أ.د.سليمة كاظم حسين
م.م.شاكر عويد نفاوة
جامعة البصرة-كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم التاريخ

ملخص البحث :

لا شك أنَّ مصادر التشريع الإسلامي قد أدّت دوراً بارزاً في إيضاح أهم المفاهيم الخاصة بالآثار العمرانية التي لم تكن إلاّ أبعاداً تحمل من الإيجابية والإشادة الكبيرة والواضحة والصريحة ، غير أنَّه في المقابل برزت إلى الموروث التاريخي رؤية هدّامة تعاكس تلك الرؤية الشرعية وهي عبارة عن معطيات سلبية أفرزت لنا رؤى مختلفة في معاملة الآثار العمرانية سواءً العبادية منها أم غيرها من الآثار الأخرى ، نحاول أنْ نخوض فيها موضحين أسبابها ونتائجها من خلال عرض أهم الأسس التي حاول أصحابها القول بأنها أسس شرعية ممتدة ومعتمدة على ممارسات إسلامية في عهد الخلفاء فالخوض فيها ينبئ بحقيقة مدى التهافت في ذلك وعدم الثبات وبُعد المصداقية وإنها قد اخذت دون التدقيق والتحقيق في صحتها ، لذا جاء البحث ليسلط الضوء على حقيقة تلك المفاهيم وبيان حقيقتها .

الكلمات المفتاحية : التوظيف ،الهدام، السلبية

The Destructive Employment of the Islamic View towards Architectural Monuments

Asst. Lect. Shakir Owaid Nefawa Prof. Dr. Salima Kadhem Hussein
University of Basrah/College of Education for Human Sciences
Department of History

Journal of Basra Research for Human Sciences

There is no doubt that the sources of Islamic legislation played an important role in explaining the concepts related to the Architectural Monuments as being positively referred to. To the contrary, there appeared into the historical heritage some destructive views that contradicts this legitimate view. These views are very negative in the sense that they produced different views in terms of dealing with the Architectural Monuments, the ones taken for worshiping and the other ones.

Key Words:Use,destructive,nagative

المبحث الاول : الرؤية المتطرفة للآثار العمرانية ومصادرها

- **الأساس الشرعي للتطرف**

لقد شكلت مجموعة من المرويات والآراء عماداً ومصدراً أساسياً في الرؤية المتطرفة للآثار إذْ أصبحت المنطلق الشرعي في التعامل مع الآثار العمرانية سواءً ما يختص بآثار المسلمين أم غير المسلمين.

إذْ عُدِّت ثلاثة مصادر جذراً تأسيسياً لتلك الرؤية ندرجها بحسب الأهمية وأسبقيتها التاريخية :

١- **الشروط العمرية** : إنَّ أبرز تلك المرويات هي الشروط العمرية التي عُرفت حينما صالح العرب المسلمين نصارى الشام على بعض الشروط المهمة التي تتعلق بحياتهم كافة سواءً الدينية منها أم الاجتماعية . إذ لا تخلو تلك الشروط من قضايا مفصلية مهمة تتمثل بعقيدتهم وممارسة حياتهم العبادية ، إذْ ورد عن عبد الرحمن بن غنم أنه قال : " **كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم – هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا أنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أنْ لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نُجدد ما خرب منها ولا نحيى ما كان منها في خطط المسلمين وأنْ لا نمنع كنائسنا أنْ يذلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ولا نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وأنْ نُنزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم وأنْ لا نُؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ولا نكتم غشاً للمسلمين ولا نُعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركاً ولا ندعو إليه أحداً ولا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام إنْ أراده وأن نُوقّر المسلمين وأنْ نقوم لهم من مجالسنا إنْ أرادوا جلوساً ولا نتشبه بهم في شئ من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ... فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه وأنْ لا نضرب أحداً من المسلمين شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم الأمان فأن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة** " [١] .

٢- **ما سُئِلَ به ابن عباس : إذْ رُوِيَ عن عكرمة مولى ابن عباس قال : " سُئِلَ ابن عباس : هل للمشركين أنْ يتخذوا الكنائس في أرض العرب ؟ فقال ابن عباس : أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ، ولا بيعة ، ولا بيت نار ، ولا صليب ، ولا يُنفَخ فيه بوق ، ولا يُضرَب فيه ناقوس ، ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير ، وما كان من أرض صولحت صلحاً ، فعلى المسلمين أنْ يفوا لهم بصلحهم . قال : تفسير ما مصر المسلمون : ما كانت من أرض العرب ، أو أُخِذَتْ من أرض المشركين عنوة** [٢] . **وذكر البعض الآخر الرواية ولكنهم أوردوا لفظة العجم بدلاً من المشركين** [٣] .

٣- **رُوِيَ عن عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عمَّن سمع الحسن قال : من السنة أن تهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة** [٤].

يبدو أنَّ هذه المرويات والأحكام الصادرة من الحكام وأصحاب الفقه هي وراء النظرة المتطرفة

والسلبية للمراكز العبادية لأصحاب الديانات غير الإسلامية . مما يعني أنَّها قوانين صادرة منهم للحد من انتشار دياناتهم ، التي لم يكن لها سابقة في عصر النبي **(ص)** ، مما يوحي للقارئ أنها تعاليم وشرائع لم تكن لها سابقة في الإسلام في التعامل مع غير المسلمين ، ويمكن لنا أن نستدل على عدم شرعيتها ومخالفتها للقرآن والسنة من خلال أمور عدَّة :

مما لا ريب فيه أنَّ عطاء الإسلام لغير المسلمين نراه قائماً تحت جنح الرحمة والرأفة والرجوع إلى أصل قداسة الإنسان ، الذي من أجله جاء الإسلام بكل معانيه السامية والواضحة والصريحة ، ومن بين هؤلاء الذين لم يظلمهم الإسلام بمعاملته هم أصحاب الديانات السماوية الأخرى – يعني أصحاب الكنائس والصوامع والبيع – أهل الكتاب . فعلى الرغم معاملتهم السيئة للأسلام فأنّه لم يتعامل معهم إلاّ بشكل متميز فقد فتح أمامهم أبواب الحوار الفكري والعقدي ، ودعاهم إلى (كلمة سواء)[٥] قال تعالى : " **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** " [٦]. ومن ثَمَّ فأنّه لم يمضِ بأساسياته أو ركائزه بالتنفير أو التشطير بالأديان التي سبقته ، بل احترم خصوصية ذلك ، قال تعالى : " **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** " إذْ ترك كل دين على دينه وعقيدته دون المجارات والإكراه على ذلك ولو على سبيل اللوم ، فهو دين رحمةٍ ووفاق ، وقد تبين ذلك عندما جاءت الآيات القرآنية لتوضح معاملته لهم ، قال تعالى : " **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ** " [٧]. وقال تعالى :" **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** " [٨]، وغيرها من الآيات التي ذكرها القرآن الكريم بضرورة معاملتهم الطيبة والدالة على عدالة الإسلام واستقطاب كل الناس للعيش تحت ظله السمح . فضلاً عن الآيات القرآنية التي تحث على احترام المنشآة العمرانية الذي أَنْشَأتها تلك الأقوام من بيوت وقصور ومراكز عبادة ، ومن ثم حثه على النظر والتمعن بها ، واعتبارها انطلاقة بدء جديدة لمن يأتي بعدهم .

وانطلاقاً من هذه المعاملة الطيبة للإسلام بحق غير المسلمين من أصحاب الديانات الغير إسلامية ، نرى أنَّهم لم يتعرضوا لسوء ولم يمسهم الإسلام بما لا يقبله الشرع .

فما تُسمَّى بالشروط العمرية لو سلمنّا بها ، أنَّما جاءت تقييد لهم ولا يمكن أنْ يمارسوا عبادتهم بحسب رغبتهم وحريتهم ، بل هي عبارة عن تغيير شامل لمحتوى أصل ديانتهم وتقاليدهم وتقييدها ، فهي بمثابة وضع حدود قسرية لا تتماشى مع ما جاء به الإسلام الحنيف من عهود سلمية أعطاها للإنسان المؤمن ، فهي شروط وُضِعَتْ لتقييد المسلم نفسه قبل أنْ تكون شروطاً وُضِعَتْ لمقاطعة أصحاب الديانات الأخرى ، فأين هي تعاليم الإسلام في معاملة الإنسان للإنسان الآخر حتى وإن كان معتنق ديناً آخر ، لا سيما وأنَّ الإسلام جاء ومعه معاهدة سلام قيّمة تُحاكي الرأفة والسلام مع من سبقه من أديان سماوية لطالما كانت عابدة لله تعالى ، فضلاً عن كونه قد دعا إلى الخير ونهى عن الشر ، ودعا الأنسان إلى الإحسان للناس كافة والتعامل معهم بالحُسنى قال تعالى : " **وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ**

بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا " [٩] وقال تعالى " **وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ** " [١٠] .

فلو تمعنّا في هذه الآية أنّها نزلت في حق أهل الذمة وفيها من التقديم بالقول الحسن على إقامة الصلاة والزكاة مما يدلل ذلك على أنَّ معاملة الإنسان وقوله الحَسِن مع الناس هي أفضل من الأعمال العبادية الأخرى .

لذا فأنَّ هذه الشروط أنَّما هي خلافاً لما صدر من تعاليم الإسلام، فما تتضمنه من شروط جعلت حياة الذمي دائرة يسير بها دون أنْ يتجاوز محاورها ، بأمكنة لا يجوز أنْ يدخلها ، وبتقاليد لا يمكن أنْ يتعداها ، وبألبسة لا يحق له أرتداءَها وبأطعمة لا يتناولها ، فهي شروط قد منعت سُبِل الخير التي قد تكون بين المسلم وأخيه غير المسلم .

لذا كان من المفترض أنْ يتم الاحتكاك بينهم ليعكس النظرة الإيجابية لهم على أنَّ الإسلام هو دين ألفة ومحبة وتعاون ، وسبل السلام التي خُلِقَتْ هي أصلاً وُضِعَتْ ليتم التعامل بها على وفق تعاليم الإسلام مع غير المسلمين ليكون الإسلام محل ثقة لدى كل المجتمعات غير الإسلامية ، لا أنْ يكون العكس ، لعل ذلك يكون خير بادرة لصلحهم ودخولهم للإسلام بدون أيّة ضغوطات .

يبدو أنَّ هذه الشروط وأصل نسبتها لعمر بن الخطاب فيها نوع من الملابسات في الفهم والمعنى ، فما قدمناه من طرح حول تلك الشروط ومخالفتها للشرع الإسلامي وقداسة الإسلام وأصل معاملته الطيبة مع كل الفئات ، يتوضح لنا أنَّها لم تكن صادرة عن لسان عمر بن الخطاب على الرغم من أنَّ البعض قد نسبها له بقوله الشروط العمرية [١١] وعرّفها البعض الآخر بقوله : " **وهي الشروط الَّتي اشترطها عمر بن الخطاب على نصارى الشام ؛ وهي عبارة عن وثيقة كتبها عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، على لسان نصارى الشام ، فأقرّها عمر بعد أن زاد فيها عبارة « ولا نضرب أحداً من المسلمين »** " [١٢] .

فضلاً عن ذلك فقد ورد في الشروط أعلاه عبارة **(ولا نُعلم أولادنا القرآن)** فالذي نعرفه أن المسلمين كانت فتوحاتهم لنشر الإسلام وبث تعاليمه بين الناس ، فكيف يُعقل أن يتقبل عمر بن الخطاب منهم عدم تعليم القرآن لأبنائهم ، إذا ما علمنا أنها الهدف الأساسي للفتوحات الإسلامية ، فما فائدة السيطرة على المدن والقرى من دون نشر الإسلام وتعاليم القرآن بينهم . هذا جانب

ومن جانب آخر وما يعاكس هذه الآراء أنَّ أهل الشام هم من شرطوا هذه الشروط على أنفسهم وقدموا هذه التفاصيل بتلك الوثيقة بقولهم **(إنّكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا ...)** .

في حين أشار البعض إلى أنَّ الرواية التي تضمنت الشروط العمرية وما فيها من ضوابط لتقييد أهل الشام بها لم تكن صحيحة بل هي رواية ضعيفة ، وهذا ما أكده الألباني بقوله : " **قلت : وإسناده ضعيف جداً ، من أجل يحيى بن عقبة ، فقد قال ابن معين : ليس بشئ . وفي رواية : كذّاب خبيث عدو الله . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : يفتعل الحديث** " [١٣].

يبدو أنَّ قضية معاملة أهل الذمة من المسلمين وخصوصاً مع ما يتعلق بآثارهم العمرانية (الآثار

العبادية) أصبح لها من الرواج ، بل أنها أُعْطِيَتْ مساحة أكبر من حيث العُنف والقسوة ، وهي ناتجة من شخصيات لها الثقل الكبير في التاريخ ، علماً أنَّها لا تتماشى مع معطيات الإسلام الإيجابية في التعامل مع الناس كافة ، فعلى سبيل المثال ورد أنَّ عمر بن الخطاب كان يتعامل مع الكنائس والبيع بعنف وهذا ما أشار إليه الابشيهي إذ إنَّه قال : " **وأما الكنائس فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنْ تُهدَم كل كنيسة بعد الإسلام ومنع أنْ تُجدَّد كنيسة وأمر أنْ لا تظهر عليه خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنيسة إلاّ كُسِرَ على رأس صاحبه وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين** " [١٤] .

هذه الرواية تُعطي انطباعاً عن المعاملة السيئة من عمر بن الخطاب ، فهو يأمر أصحابه بهدم الكنائس المسيحية في الإسلام وعدم تجديد ما خُرِّب منها ، فضلاً عمَّا تحمله من القسوة في التعامل مع أتباع الديانة المسيحية ، إلاّ أنَّنا حينما نطالع الروايات وأصحاب الكتب القديمة لم نعثر على أنَّ عمر بن الخطاب قد أمر أصحابه بمخالفة القرآن والسنة النبوية في هدم الكنائس والبيع ، فضلاً عن ذلك لم يكن لها وجود في الكتب القديمة التي سبقته ، فلم يُشِر إلى الرواية كاملة ولا ذكر سندها ومن أين أخذها ، علماً أنَّه من أعلام القرن التاسع الهجري . وهذا يؤكد أن هذا الأسلوب والإجراء لم يكن له أصل بالموروث التاريخي الإسلامي .

الأمر الآخر فأنَّ الأبشيهي صاحب هذه الرواية حينما تحدث عن أحكام أهل الذمة في كتابه لم يُشِر إلى مصالحة عمر بن الخطاب لأهل إيلياء في الشام وكيف تعامل معهم بضرورة عدم التعرض إلى كنائسهم وهدمها ، فقط أشار إلى ذكر الشروط العمرية وموقف عمر بن عبد العزيز حينما تشدد في هدم الكنائس وموقف الحسن البصري السلبي من الكنائس [١٥] ، أي أنَّه لم يذكر أيَّة إيجابية للمسلمين ولا حتى للرسول **(ص)** مع أهل الذمة فقط يذكر المواقف السلبية التي ليس لها من الصحة أي وجود ، الذي يبدو أنَّها قد تسربت للتاريخ الإسلامي لغاية ما أو أنَّها جاءت لتحقيق أغراض المنتفعين منها . مما يعني أنَّ القضية أخذت نطاقاً واسعاً من حيث التضليل والتحريف الروائي في التعامل مع الآثار العمرانية مما يوحي لنا أنَّ أصل بروز التطرف قد بدأ من هذه المرويات وتعمقت بفضل المغرضين منها .

يظهر أنَّ بعض الفقهاء والمحدثين أستندوا في رؤيتهم المتطرفة في التعامل مع الآثار العمرانية لغير المسلمين وعدم شرعيتها إلى بعض الأحاديث بشأن أهل الذمة والتي تدلل على سلبية الموقف منهم ، ولهذا نظروا إلى كل ما يتعلق بأهل الذمة أنَّه مخالف للإسلام ، فعلى سبيل المثال ورد في بعض المرويات التي تدلل على معاملة أهل الذمة المخالفة لضوابط الإسلام قول رسول الله تعالى أنَّه قال : "**عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهودي والأنصاري** " [١٦] . وهذا الحديث استشهد به البعض على التفريق بين المسلم وأهل الكتاب من حيث الديّة [١٧] ، بمعنى أنَّ ديّة اليهودي والنصراني على النصف من ديّة المسلم ، وهذا ما لا يتوافق مع العقل وما أقره الإسلام من العدل والمساواة لكل البشرية ، فهي قد تكون قضايا فقهية من أصحاب الاختصاص ولكنها لا تمثل نظرة الشرع الإسلامي وتعامله مع الناس بكل أصنافها . مما يعني ضرورة الرجوع إلى أصل مصدر التشريع والتحقق من صحة

ما جاء على لسان هؤلاء ، فالقرآن الكريم أشار إلى ضرورة المساواة من حيث العمل بين المسلمين وبين أهل الكتاب قال تعالى : " **لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللّهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا** " [١٨][١٩] .

يبدو أنَّ هذه المرويات والأحاديث قد حُرّفَتْ وصُقِلَتْ بصبغة مذهبية واضحة ، والدليل على ذلك هو أنَّ هذا الحديث وهذا التعامل يؤكد على أنَّه لا ينتمي لمنطق القرآن الكريم وأخلاق الرسول (ص) ، فأنَّ عملية الإذلال لا يمكن أنْ تحدث لأي بشر طالما أنَّ الذمي وغيره ينتمي لخلق الله تعالى ، وإذا صدر هذا الفعل سواءً من النبي (ص) أم من عمر بن الخطاب فنعتقد أنَّه مخالفة واضحة للقرآن الكريم الذي يحدثنا عن إكرام الناس ومعاملتهم الطيبة ، قال تعالى : " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** " [٢٠] [٢١]. أي أنَّه جل وعلا قد فضَّل بني آدم على سائر الخلق [٢٢] ، وإذا كان الله تعالى قد كرّم بني آدم بكل شيء دون تفريق بين هذا وذاك ، فكيف يكون التفريق بحقهم صادراً من النبي (ص) أو من غيره .

أنَّ الإسلام أوجب على المسلمين حفظ كرامة الإنسان بغض النظر عن جنسه أو هويته ، وهذا ما يؤكده لنا الرسول الكريم (ص) حينما ألقى بخطبته في حجة الوداع قائلاً : " **يا أيها الناس ألا أنَّ ربكم واحد وأنَّ أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلاّ بالتقوى أبلغت ؟** " [٢٣] .

وهذا الأمر يؤكده لنا أحد الباحثين مبيناً العلاقة الطيبة بين سائر الخلق دون التمييز بينهم ، بغض النظر عن معتقداتهم إذْ قال: " **أنَّ العلاقات بين الناس تقوم على أساس حصانة الكرامة وصيانتها لكل فرد من غير فرق بين الذكر والأنثى والأسود والأبيض والغني والفقير ، من أي ملة كان ويكون ، وقد أقر اللّه هذه الحقيقة بأوجز عبارة وأبلغها : « ولَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ » . ومن أستهان بمن كرَّمه اللّه سبحانه فقد استهان باللّه وشريعته** [٢٤].

يمكن القول أنَّ المساواة بين العرب وغير العرب سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين تؤكد لنا أنَّ الإسلام يريد منا حفظ كرامة الإنسان بغض النظر عن هويته ولونه . وما يؤكد ذلك وبشكل أعمق نراه واضحاً وجليّاً عندما أراد منّا القرآن الكريم مراعاة مشاعر الآخرين وكرامتهم من غير المسلمين حينما أمر الله تعالى بعدم الجدال مع أهل الكتاب وضرورة القول الحسن معهم ، قال تعالى : " **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** "[٢٥] . وفي مورد آخر يقول الله تعالى : " **وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** " [٢٦] . يقول أحد المفسرين أنَّ في تفسير هذه الآية خمس مسائل منها قوله : " **حكمها باق في هذه الأمة على كل حال ، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أنْ يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل ، فلا يحل لمسلم أنْ يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك ، لأنَّه بمنزلة البعث على المعصية** " [٢٧] .

إذن فالإسلام هو دين العدالة والمساواة بين الناس ، وما جاء به من تعاليم كلها تنصب لصالح الإنسانية ولا يمكن أنْ تصدر المخالفة من النبي (ص) أو غيره من الخلفاء ، ولكن هناك بعض التأويلات التي طرأت بشكل مغاير للسنة النبوية وخصوصاً ما يتعلق بالآثار العمرانية التي تختص بغير المسلمين والتي يبدو أنَّها تحاول أن تصل إلى نتيجة مطابقة للفهم الدارج في أذهانهم ليصلوا من خلالها إلى تحقيق رغباتهم المنشودة في سلبية الآثار .

أما القول الآخر بشأن الآثار العبادية الذي ورد عن ابن عباس حينما سُئِلَ عن الكنائس ، إذ جاء عن عبد الرزاق الصنعاني بقوله : " **أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن شيخ من أهل المدينة – يقال له حنش أبو علي – عن عكرمة مولى ابن عباس قال** : سُئِلَ **ابن عباس : هل للمشركين أنْ يتخذوا الكنائس في أرض العرب ؟ فقال ابن عباس : أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ، ولا بيعة ، ولا بيت نار ، ولا صليب ، ولا يُنفخ فيه بوق ، ولا يُضرب فيه ناقوس ...** " [٢٨] وفي بعض الروايات ورد لفظة (**العجم**) بدلاً من لفظة (**المشركين**) [٢٩] .

إنَّ هذا الحديث الوارد عن لسان ابن عباس وفتواه بعدم بناء الكنائس في الأمصار الإسلامية أخذ حيزاً كبيراً في كتب الفقه وغيرها خصوصاً في التعامل مع بناء الكنائس من عدمها وكيفية اتخاذها في أرض العرب[٣٠] مما يعني أنَّ له أثراً كبيراً في أذهان الفقهاء لأنَّه بمثابة الحجه عليهم لذلك أفتوا بعدم اتخاذ الكنائس وبنائها في أرض العرب نتيجة لما صدر في الحديث في أعلاه من تفاصيل .

يبدو أنَّ هذه الرواية والسؤال الموجه إلى ابن عباس لم يكن دقيقاً مما يجعل الرواية غير مقبولة ولا يمكن الوثوق بها ، لأنَّ الرواية وردت فيها لفظة (المشركين) ، فلا نعرف ما القصد منها، فهل يُقصَد بهم الأقوام التي أشركت بالله تعالى والذين اتخذوا الأصنام والأوثان معبودات لهم وجعلوا مع الله إلهاً آخر ؟ أم أنَّ المقصد منها هو نعت أهل الكتاب من الديانة النصرانية واليهودية ومن يمثلهم بأنهم مشركون بالله ؟ !

فكلا الأمرين لا يمكن أنْ يُطلَق عليهما لفظة مشركين والدليل على ذلك أنَّ المشركين لم تكن لديهم كنائس للعبادة بل كانت لديهم أوثان وأصنام يتعبدون بها لتقربهم إلى الله زلفى ، وإذا كان القصد هو أنْ يُرمَى أهل الكتاب بالشركية فهذا لا يمكن أنْ يُعقَل لأنَّهم كانوا يتعبدون إلى الله تعالى في مراكزهم العبادية قال تعالى : " **لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ** " [٣١] ، فالرهبان كانوا في عزلة من الناس للعبادة والتقرب إلى الله ، والعامة منهم كانوا يتعبدون في البيع متخذين تعاليم المسيح في عبادتهم . لذا لا يمكن نعتهم بالشركية ، لأنهم ليسوا كما وصفتهم الرواية بالمشركين فالقرآن يوضح لنا أنَّ أهل الكتاب لم يكونوا على وتيرة واحدة فمنهم من ضلوا السبيل ومنهم من آمن وعبد الله تعالى ولم يصدر منه إلّا الخير في حفظ الشرائع السماوية وتطبيقها ، قال تعالى: " **وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**" [٣٢] ، لذا هذا الأمر لا يمكن أنْ يُعقَل ، ولا يمكن لشخصية ابن عباس العالم بالدين وأحكام القرآن أنْ تسمح بأنْ تلج مثل هكذا مفاهيم

إلى جسد الشريعة الإسلامية من خلال هذا السؤال المُربك والخاطئ والمغاير لمفاهيم النص القرآني ، وإنَّ مكانة المعرفة القرآنية عند ابن عباس جزماً لن تسمح له بإطلاق لفظة مشركين على المتعبدين لله في كنائسهم ودور عبادتهم ، وبما أنَّه كان عالماً بالقرآن وتفاصيله لذا فهو يعلم أنَّ القرآن لم يخاطب أتباع المسيحية أو اليهودية بالمشركين خصوصاً وأنَّ القرآن قد فرّق بين أصحاب الكتاب من اليهود والنصارى وبين المشركين قال تعالى : " **مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** " (٣٣)(٣٤) ، إذ ورد في تفسير هذه الآية وعن ابن عباس نفسه أنَّه قال :" **هم يهود المدينة ، ونصارى نجران ، فالمشركون مشركو أهل مكة . (أن ينزل عليكم) أي : على رسولكم . (من خير من ربكم) أراد : النبوة والإسلام**" (٣٥) ، فضلاً عن ذلك أشار الشيخ الطوسي إلى هذا التفريق بينهم بقوله : تعني هذه الآية " **ما يحب الكافرون من أهل الكتاب ، ولا من المشركين بالله من عبدة الأوثان** " (٣٦) في حين أشارت مصادر أخرى إلى توضيح هذا التفريق بينهم (٣٧)، فضلاً عن ما أكده أحد المفسرين بقوله : " **إن لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب** " (٣٨) .

ثم لو تتبعنا آيات القرآن الكريم فأنَّها لم تُشِر إلى نعت أهل الكتاب بالمشركين ، فقط أشارت إلى أنهم قد كفروا ، وفي مواضع كثيرة من القرآن الكريم ، فعلى سبيل المثال قوله تعالى : " **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ** " (٣٩)(٤٠) .

الأمر الآخر ما يجعل الرواية وما جاء فيها من تفاصيل غير مقبولة ولا يمكن الوثوق بها هو أنَّها ضعيفة السند وهذا ما أشار له الألباني(٤١) . لأنَّ الرواية تضمنت بعض الشخصيات الضعيفة منها شخصية **(حنش أبو علي)** ، وهذا الأخير هو الحسين بن قيس ويقال حنش أبو على الرحبي واسطى روى عن عطاء وعكرمة ... قال أحمد بن حنبل : حسين بن قيس الرحبي ليس حديثه بشئ لا أروي عنه شيئاً ... وعن يحيى بن معين أنَّه قال : حسين بن قيس ضعيف . وعن عبد الرحمن قال سألت أبى عن حنش الهمداني فقال : هو حسين بن قيس وحنش لقب وهو ضعيف الحديث منكر الحديث . قيل له كان يكذب (٤٢) .

أما **(عكرمة مولى ابن عباس)** الذي صدرت منه الرواية ، فأنَّ البعض أورد عنه أنَّه ضعيف الحديث (٤٣) ، وقال البعض الآخر أنَّه لا يحتاج إلى اعتبار روايته (٤٤) ، وما رواه الكشي بقوله : أنَّه مات على غير الإيمان (٤٥) . في حين أشار العقيلي إليه قائلاً : " عكرمة مولى بن عباس وكنيته أبو مجلد ، كان يُتَّهم بالحديث وعن عبد الله بن الحارث قال دخلت على علي بن عبد الله بن عباس فإذا عكرمة في وثاق عند باب الحسن فقلت له ألا تتقي الله قال فإنَّ هذا الخبيث يكذب على أبي ، ورُوِيَ أنَّه كان كذاباً وقد رُوِيَ عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أنَّه قال لسعيد بن المسيب إنَّ عكرمة يقول إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم فقال كذب مخبثان(٤٦) " (٤٧) ، لذا اتفقت كلمة كتب الرجال على تضعيفه وعدم اعتبار روايته في الحديث (٤٨) .

أما حديث الحسن البصري وفتواه بعملية هدم الكنائس في الأمصار القديمة والحديثة فهو بما نصه

الصنعاني قال : **أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن رجل عمن سمع الحسن قال : من السنة أنْ تُهدَم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة** (٤٩).

إنَّ رواية الحسن البصري في أعلاه تؤكد هدم الكنائس ، وأنَّ الاستناد في هذا الرأي يبدو قائماً على أساس (السُنّة) ، دون أن يُبين ما معنى السنة الواردة في النص في أعلاه .

فمن المعروف أنَّ لفظة (السُنّة) إذا ما أُطْلِقَتْ بلفظ عام فهي تعني أنَّها للدلالة على سُنّة الرسول (ص) ، غير أنَّنا سبق وأن بيّنّا في الفصل السابق ما يغني الخوض في ذلك الموضوع ، فسُنّة الرسول (ص) وموقفه من الآثار العمرانية القديمة كانا متعاضلين مع الموقف القرآني الذي يجسد حقيقة النظرة الإسلامية لدور العبادة لغير المسلمين ومعابدهم ، وقد اتضح من خلال سُنَّة الرسول (ص) التي ارتكزت ارتكازاً أساسياً على القرآن وموقفه الإيجابي منها .

فضلاً عن ذلك أنَّ الرسول (ص) وخلال مدة حياته لم يكن سلبياً ولم يشر أو يأمر أو يُمارس هدم أي أثر سواءً كان منتمياً للحضارات والأمم القديمة أم منتمياً لأصحاب الديانات الأخرى ، بل على العكس من ذلك ، قد أقر هؤلاء على ما هم عليه في وقت كان يمتلك من القوة التي تمكنه من فعل ذلك .

لذلك يبدو لنا أنَّ كلمة سُنّة الواردة في الرواية في أعلاه لا يُقصَد بها سُنّة الرسول (ص) ، مما جعلنا نبحث عن المقصد الحقيقي اتجاه هذه اللفظة والمستند الشرعي الذي استند إليه الحسن البصري ، فهل يُقصد بها سُنّة الشيخين أبي بكر وعمر ؟ .

فلو كان القصد منها سُنّة الشيخين ، فأبو بكر كانت علاقته جيدة مع أهل الذمة ولم يظهر لنا في التاريخ أنه أمر بعدم بناء كنائس لأهل الذمة أو هدمها ، وما يمكن أن نستدل به على سياسته الجيدة معهم هو عندما أراد محاربة الروم وفتح الشام ، أرسل على رأس الجيش يزيد بن أبي سفيان فأوصاه بأمور عدّة كلها تدلل على السياسة الطيبة التي تتمثل بإقرار الحق الذي جاء به الإسلام ومعاملته الحسنة " **فقال : إذا سرت فلا تضيق على نفسك ولا على أصحابك في مسيرك ولا تغضب على قومك ولا على أصحابك وشاورهم في الأمر واستعمل العدل وباعد عنك الظلم والجور فإنَّه لا أفلح قوم ظلموا ولا نصروا على عدوهم وإذا لقيتم القوم فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وإذا نصرتم على عدوكم فلا تقتلوا ولداً ولا شيخاً ولا امرأة ولا طفلا ولا تعقروا بهيمة المأكول ولا تغدروا إذا عاهدتم ولا تنقضوا إذا صالحتم وستمرون على قوم في الصوامع رهباناً يزعمون أنهم ترهبوا في الله فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم** "(٥٠) .

هذه الرواية تدلل على أنَّ المسلمين زمن أبي بكر لم يتعرضوا لهدم الصوامع والبيع ، متبعين في ذلك سنة النبي (ص) الطيبة مع الناس كافة .

أما عمر بن الخطاب فعلاقته سبق وأنْ وضحناها مع أهل الذمة التي لم يكن فيها شيء من الهدم خصوصاً ما شاع من تسمية الشروط العمرية وتحديد أهل الذمة وتقييدهم بتلك الشروط التي لم يكن لها من الصحة ، ولو سلمنا بأنَّه قد اعتمد على تلك الشروط في فتواه بهدم الكنائس فهذا لا يمكن أنْ يكون مصدراً في حكمه الفقهي في هدم الكنائس لأنَّ سُنّة عمر بن الخطاب ليست سنة الرسول (ص) هذا من

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ (ب) - المجلد ٤٣ - السنة ٢٠١٨

جهه ، ومن جهة أخرى أنَّ ما ورد عن عمر بن الخطاب لم يُثبت أصلاً أنَّه صادراً عنه ، لذلك كان ينبغي على الحسن البصري أن يُعيد النظر في مسألة الاعتماد على سنة عمر بن الخطاب إذا كان المقصد من السُنّة الواردة في الرواية هي سُنّته .

وأنَّ الملاحظ على قول الحسن البصري فيه من التمويه الواضح على إيهام المتلقي وإعطاء بُعد واسع من الرواج لرأيه الفقهي في عملية الهدم . فعندما قال من السُنّة انصرفت الأذهان إلى سُنّة الرسول (ص). وهذه نقطة ينبغي الوقوف عندها أمام شخصية الحسن البصري وفتواه في هذا الشأن مما يثير علامات استفهام على كثير من الأمور التي نسبها إلى سُنّة الرسول (ص) ولم يتحقق صدورها عنه ، مما يجعل الحسن البصري في موضع شك واتهام في كثير من الأحكام الفقهية الأخرى .

أما ما يتعلق بسند الرواية فقد وردت فيها شخصية عبد الرزاق بن همام ابن نافع ، الحافظ الكبير ، عالم اليمن ، أبو بكر الحميري ، مولاهم الصنعاني الثقة الشيعي . ارتحل إلى الحجاز ، والشام ، والعراق ، وسافر في تجارة [٥١] ، ولكن على الرغم من ذلك ، وردت عنه بعض الآراء التي تضعف من روايته للحديث فقد أشار الذهبي في موضع آخر إلى أنَّه كان كذاباً يسرق الحديث [٥٢] ، وأشار إليه العقيلي بأنَّه كذاب وقال البعض لا أروي عنه أي حديث أبداً [٥٣] . وأشار إليه النسائي بقوله : فيه نظر لمن كتب عنه [٥٤] .

هذه الآراء بشأنه تدعونا إلى القول أن الرواية في محل التشكيك بها وعدم مصداقيتها ، فضلاً عن ما ورد في متنها من التناقضات التي لا يدركها العقل كونها تحمل رأي وفتوى ليس لها أي استناد شرعي لا من القرآن الكريم ولا من سُنّة النبي (ص).

لذا ما تجدر الإشارة إليه أنَّ كل ما استند إليه أهل الفقة والعقائد وإعطاء حكم شرعي حول قضية الكنائس وعدم اتخاذها في أرض العرب أو أنَّها مبانٍ للكفر هي قد استندت في حكمها إلى مرويات وأحاديث لم يكن لها من الصحة في الموروث التاريخي الإسلامي . مما يجعل النظرة الإيجابية التي أشار لها القرآن الكريم هي الأرجح على كل ما ورد من سلبية النظرة والرؤية الإسلامية التي جاء بها المخالفون للفكر الإسلامي .

المبحث الثاني : آثار (تجليات) الرؤية المتطرفة للآثار العمرانية (الممارسة والسلوك)

كان للنظرة السلبية للآثار العمرانية التي جاءت عن بعض الأحاديث والمرويات وما تحمله من آراء وأفكار ونتيجة للفهم الخاطئ لها ، أنْ أنتجت انعكاسات وخيمة على الرؤية الإسلامية التي بدورها وظفت هذه الأفكار والآراء في التعامل مع الآثار العمرانية بشكل سلبي لا يتناغم مع منطق القرآن الكريم ونظرته الإيجابية .

ومن خلال ذلك ظهرت سلوكيات المجتمع الإسلامي في تعاملهم مع آثار الأمم السابقة وعمرانهم ذات نظرة متطرفة لا تنتمي للدين الإسلامي ومعطياته الإيجابية التي نادى بها من خلال آياته المباركة.

إذْ ينبغي ونحن نخوض في مثل هكذا أمر الإلماع إلى أنَّ الممارسات والسلوكيات الإسلامية عند الفاتحين الأوائل قد تميزت بمميزات التعامل الإيجابي مع ما موجود من أهل تلك الديانات وأماكن عبادتهم

فقد وضحّنا مسبقاً كيف تعامل الخلفاء مع أهل الذمة والأراضي المفتوحة ، إذ بلغت تلك الإيجابية أوجها في عهد أبي بكر الذي كان يوصي قادته وأصحابه من الجيش الإسلامي بعدم تهديم الصوامع والبيع [٥٥]

أما عمر بن الخطاب فقد ورد عنه أنَّه أقرَّ أهل الذمة من الروم وغيرهم على عبادتهم وعدم التعرض إلى مراكز عبادتهم من كنائس وغيرها ، وهذا ما أشرنا له في صلح أهل إيلياء بأنْ " **أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنَّه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم ولا يُنتَقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يُكرَهون على دينهم ...**" [٥٦] ، وكذلك في صلح أهل فلسطين أيضاً بأنه " **أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم أنَّه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم ولا يُنتقَض منها ولا من حيزها ولا مللها ولا من صلبهم ولا من أموالهم ولا يُكرهَون على دينهم ولا يُضار أحد منهم** "[٥٧].

هذا الأمر يشير وبكل وضوح إلى مكانة الآثار العمرانية وأهميتها ، خصوصاً العبادية منها التي تدلل على رمزية المعتقد الذي يحمله أهل الذمة وغيرهم ممن لديهم مراكز عبادية لا تنتمي للإسلام ، لذا قوبلت بالرضا وعدم المساس بها من الصحابة الأوائل متمثلين بعمل الرسول (ص) وموقفه الإيجابي منها كما أشرنا له مسبقاً.

ولو تتبعنا الصحابة وقادة الفتح الأوئل أيضاً فأنَّهم قد ساروا على النهج نفسه الذي سار عليه الخلفاء ، فعلى سبيل المثال ورد أنَّ خالد بن الوليد لما فتح الحيرة سنة ١٢ هـ في عهد أبي بكر[٥٨] كتب لهم معاهدة تتضمن عدداً من الشروط منها : **لأهل حيرة دينهم ، لهم كنائسهم وصوامعهم ومعابدهم ، ولهم حمل الصلبان ودق النواقيس** [٥٩] . في حين لما قام أبو عبيدة بن الجراح بفتح الشام سنة ١٤ هـ صالحهم على إنصاف كنائسهم ومنازلهم وعلى رؤوسهم ، على أنْ لا يُمنَعوا من أعيادهم ولا يُهدَم شئ من كنائسهم [٦٠]. في حين أنَّه " **كتب لأهل دير طبايا أني أمنتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تهدم** " [٦١] .

بمعنى أنَّه لم تكن هناك ممارسات عنيفة في التعامل مع مراكز عبادة غير المسلمين ، مما يؤكد لنا أنَّ النظرة السلبية لم تكن موجودة في بداية الأمر .

ولو فرضنا بصحة هذا الأمر ووجدنا مرويات تدلل على الهدم بتلك المعالم فأنَّه بلا شك مبني على اجتهاد وفعل شخصي عل أنَّه لا يوجد مرتكز شرعي يؤيد قضية الهدم لا من القرآن ولا من الرسول (ص) ، ومن ثَمَّ فهو ضعف المرتكز الذي ارتكز عليه ذلك التعامل في قضية الهدم بغض النظر عن كل الظروف التي يمر بها المسلمون ، مما يعني أنَّه استند إلى قراءته للأمور بفهم متطرف وغير واعٍ للنص القرآني .

غير أنَّ التتبع لما تلا تلك النماذج في التعامل مع آثار العمران لغير المسلمين يذهب بنا نحو ممارسات حادت في أغلب جوانبها عن المرتكزات الدينية الإسلامية ، فهي مواقف متطرفة في تعاملها مع تلك المعالم ، فعلى سبيل المثال لا الحصر وردت بعض الممارسات التي تخالف الشرع الإسلامي في التعامل مع آثار العمران العبادية كالكنائس ، منها ما رُوِيَ أنَّ الحاكم الأموي الوليد بن عبد الملك هدم

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ (ب) - المجلد ٤٣ - السنة ٢٠١٨

كنيسة دمشق [٦٢] ، التي يبدو من البعض أنَّه قد تفاخر في هدمها وجعلها كمنقبة للوليد وهذا ما صرَّح به ابن عساكر عن إبراهيم بن أبي عبلة حينما قال : " **رحم الله الوليد وأين مثل الوليد افتتح الهند والأندلس رحم الله الوليد وأين مثل الوليد هدم كنيسة دمشق وبنى مدينة دمشق رحم الله الوليد** " [٦٣] ، مع العلم أنَّ هذا الفعل لا ينسجم مع أخلاق الإسلام وتعاليمه ، الذي تعامل بشكل إيجابي مع كل ما يتعلق بالناس وبكل طوائفهم وأصنافهم .

وقد يظهر أنَّ عملية هدم الكنائس هو أمر ارتجالي لدى الحكام العرب المسلمين ولا ينتمي لمرتكز شرعي ، فعلى الرغم من أنَّ البعض منهم قد ترك الكنائس قائمة من دون أنْ يهدمها بحسب العهود بينهم وبين أهل الذمة ، ثم يأتي حاكم آخر ليقوم بعمل مخالف لما سبقه من الحكام فيقوم بهدمها ، وليس أدل من ذلك على ترك عبد الملك بن مراون لكنيسة دمشق ، ثم يأتي الوليد بن عبد الملك فيهدمها ، وهذا ما أثار ملك الروم فكتب إليه قائلاً : " **إنَّك هدمت الكنيسة التي رأى أبوك تركها فإن كان حقاً فقد خالفت أباك وإنْ كان باطلاً فقد أخطأ أبوك ، فلم يدر ما جوابه فكتب إلى الكوفة والبصرة وسائر البلدان أنْ يجيبوه فلم يجبه أحد فوثب الفرزدق فقال : أنا أبو فراس أصلح الله الأمير قد رأيت رأياً فإن يك حقاً فخذه وإن يك خطأ فدعه وهو قول الله عز وجل " وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ** " [٦٤][٦٥] **قال فكتب به الوليد إلى ملك الروم** " [٦٦] . الذي يبدو من هذه الرواية أن الوليد بن عبد الملك لم يكن له من العلم شيء في الرد على كتاب ملك الروم الذي ألقى الحجة عليه . فهو خليفة المسلمين وكان من المفترض أن يتمتع بصفات تجعله مؤهلاً لقيادة الأمة الإسلامية ، ومن هذه الصفات أن يكون عالماً بالأمور، فإذا كان سؤال ملك الروم قد أحرجه وجعله عاجزاً عن الرد عليه ، فكيف بالمسائل الفقهية والعقائدية وأمور القضاء التي توجه إليه ، فكيف سيكون البت بها .

الأمر الآخر أن مفهوم هذه الآية يختص بعملية تخريب أرض وتدمير زرعها من قبل مجموعة أغنام ، مما حدا بنبي الله سليمان عليه السلام الحكم فيها. ولكن هذا الأمر لا يمكن مقارنته مع تخريب وتدمير الوليد لكنائس الروم ، على أعتبار أن تخريب وتدمير الزرع كان صادراً عن حيوانات ليس لها فهم في عملية التخريب ، أما هدم الكنائس فأنه كان صادراً من خليفة المسلمين الذي يفترض أن يتمتع برجاحة العقل وليس العكس .

ومما يؤيد الخطأ الذي أرتكبه الوليد من تدمير وهدم كنيسة الروم هو رفعهم شكاوى إلى الحاكم الأموي عمر بن عبد العزيز لمّا وليَّ على الدولة الإسلامية فرأى أن يعوضهم عنها ، لكونهم قد تعرضوا إلى مظلمة من قبل الوليد بن عبد الملك [٦٧] .

في حين وصلت الرؤية المتطرفة إلى أنْ يُهدَد النصارى مقابل أخذ كنائسهم لجعلها مسجداً للمسلمين ، وأمام هذا التهديد أُجبُروا على التنازل عنها ، **فقد ورد أنَّ معاوية بن أبي سفيان أراد أنْ يبني مسجد دمشق فقال له كعب ، ذلك أخنس قريش وما اجتمع أبواه فلما كان الوليد بن عبد الملك بعث إلى النصارى وقال لهم في كنيستهم وسألهم إياها فأبوا فقال لهم ائتونا بالعهد ، فأتوه به فقال لهم قد**

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ (ب) - المجلد ٤٣ - السنة ٢٠١٨

رضيتم فأنا أسجل البعض عليكم فنظرا فإذا كنيسة كذا وكنيسة كذا وكنيسة كذا وكنيسة كذا ورضوا بأنْ أُعطوا الكنيسة وكف عن كنائسهم (٦٨) .

وعلى الرغم من وجود التسامح بين المسلمين والنصارى إلاّ أنَّ السلطة السياسية حاولت أنْ تفرض الأمر الواقع على غير المسلمين ، إذْ ورد أنَّ النصارى والمسلمين كانوا يصلّون في مكان واحد من الكنائس حيث " **كان موضع مسجد دمشق كنيسة من كنائس العجم فكان المسلمون يصلّون في ناحية منها ، والنصارى في ناحية منها فلم يزالوا كذلك منذ فُتِحَتْ ، حتى وليَ الوليد بن عبد الملك فقال لهم هل لكم أن تأخذوا نصف هذه الكنيسة فنبني لكم كنيسة حيث شئتم من دمشق فأبوا فهجم عليهم فهدمها وبناها مسجدا فسألوه أن يعطيهم ما دعاهم إليه فأبى** (٦٩)

هذا الإجراء يبين لنا مدى العنف في التعامل مع غير المسلمين ، الذي لم تكن الغاية منه حفظ الدين ونشر الإسلام ، فعملية هدم كنيسة أو أي مركز عبادي هو يمثل بالحقيقة اعتداءً على الدين الإسلامي المتسامح مع كل الأديان والطوائف الأخرى ، بل هو تعدٍ على مكانة الإسلام وجعلها في منظار ضيق .

ولم يقتصر هدم الكنائس والبيع على هؤلاء الحكام فحسب ، بل نجد أنَّ الحاكم الأموي عمر بن عبد العزيز هو الآخر أتخذ موقفاً سلبياً من الكنائس وغيرها من مراكز عبادة غير المسلمين فقد **رُوِيَ عن وهب بن نافع قال : " شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أنْ تُهدَم الكنائس القديمة ، شهدته يهدمها ، فأُعِيدَتْ ، فلما قدم رجاء دعا أبي ، فشهدت على كتاب عمر بن عبد العزيز ، فهدمها ثانية "** (٧٠). وكان موقفه متشدداً منها وهذا ما أشار له **الأبشيهي** بقوله : " **وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أنْ لا يُترَك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة** " (٧١).

يبدو من بعض الروايات أنَّ هدم الكنائس أصبح مزاجاً إسلامياً رائجاً لدى حكام الدولة الإموية ومستشاريهم ، فُيلاحظ في ما أورده الصنعاني عن إسماعيل بن أمية أنَّه قال : " **مرَّ مع هشام بن عبد الملك بحدة وقد أحدثت فيها كنيسة فاستشار في هدمها فهدمها هشام** " (٧٢) ، مما يعني أنَّ التوجه العام لدى هؤلاء الحكام قد ارتكز على رؤية هدم الكنائس الذي يمثل اجتهادات لا نصوص دينية تحكمها ، بل أنَّها عبارة عن مجموعة من الأمزجة والأهواء التي تساير الحاكم فيما يراه .

هذه السلوكيات السلبية في التعامل مع الآثار العبادية لغير المسلمين نراه واضحاً في العصر العباسي أيضاً ، فالحاكم العباسي هارون الرشيد **(١٧٠ هـ – ١٩٤ هـ)** في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد العراق (٧٣) . ولم تصرّح المصادر بما هدمه هارون من معالم البناء في سواد العراق ، ولكن عملية الهدم كانت واضحة في سياسته اتجاه الآثار العمرانية ، وأغلب الظن أنَّ الهَدِم كان متمثلاً بالكنائس أيضاً ، والدليل على ذلك ما أشار إليه ابن تيمية **أنَّ الرشيد وجعفر المتوكل وغيرهما أمروا بهدم الكنائس التي ينبغي هدمها كالكنائس التي بالديار المصرية كلها** (٧٤) . أي إنَّه أسلوب واضح أتجاه تلك المعالم سواء في سواد العراق أم غيرها من المناطق التابعة للإسلام .

فضلاً عن ما ذكره ابن كثير أنَّ الرشيد في سنة ١٩٠ هـ في غزوه للروم أمر بهدم الكنائس والديور (٧٥). وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير **أنَّ الرشيد في سنة ١٩١ هـ أمر بهدم الكنائس في مدينة الرقة ،**

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ (ب) – المجلد ٤٣ – السنة ٢٠١٨

وأخذ أهل الذمة بمخالفة هيئة المسلمين في لباسهم وركوبهم [٧٦].

ومن جانب آخر **بعث الرشيد محمد بن زيد بن مزيد إلى طرسوس**[٧٧] **وأقام هو بدرب الحرث وأمر قواده بهدم الكنائس في جميع الثغور وأخذ أهل الذمة بمخالفة زي المسلمين في ملبوسهم** [٧٨]

والحال نفسه وبشكل أشد في عصر المتوكل **(٢٣٢ هـ – ٢٤٧ هـ)** الذي أشارت المصادر إلى كونه قد تعامل بشكل سلبي مع آثار العمران لغير المسلمين إذْ إنَّه أمر بهدم الكنائس أيضاً [٧٩]. ويرى البعض أنَّه قد تشدد بشكل أكبر مع غير المسلمين بأنْ لا يُستعان بأحد من أهل الذمة في شيء من عمل السلطان وأنْ تُهدَم الكنائس والبيع المحدثة ، ومُنِعُوا من العمارة أيضاً [٨٠] .بس

إنَّ هذه النماذج في سلبية الموقف من الآثار العمرانية العبادية قد استندت في مجمله إلى بعض الأحاديث والمرويات التي أشرنا إليها مسبقاً والتي لم تكن متحققة الصدور . ويبدو أنَّ سبب نضوج هذه الفكرة السلبية من الآثار كانت ناتجة من أنْ الحاكم الديني السياسي الذي يمثل الدولة الإسلامية ، أراد أنْ يُعطي مبرراً لأفعاله التي تخرج عن نطاق الفكر الديني الإسلامي لذلك أختلقوا بعض المرويات غير الصحيحة سواءً عن الرسول (ص) أو عن الخلفاء في العصر الراشدي لتكون ذات مرتكز شرعي لأفعالهم والتي لا تمت للإسلام بأيَّة صلة .

في حين يرى البعض أنَّ أفعال بعض الحكام مستمدة **ومستوحات** من سياسة عمر بن الخطاب في هدم الكنائس والبيع لأهل الذمة ، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية بقوله : " **كما جدّد عمر بن عبد العزيز في خلافته وبالغ في اتباع سنّة عمر بن الخطاب حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلة ميزه الله بها عن غيره من الأئمة ، وجددها هارون الرشيد وجعفر المتوكل وغيرهما وأمروا بهدم الكنائس التي ينبغي هدمها كالكنائس التي بالديار المصرية** " [٨١] .

هذه الأفعال ومعاملة أهل الذمة بهذا الشكل والتضييق عليهم في هدم مراكزهم العبادية يعلله لنا أحد الباحثين المحدثين بقوله : " **أما نصوص الفقهاء التي تنادي بهدم الكنائس والبيع وغيرها من المعابد وإلزام أهل الكتاب بلباس خاص ومنعهم من إشهار شعائرهم إلى آخر تلك النصوص التي تكتظ بها كتب الفقه . فهذه النصوص جميعها لا تخرج عن كونها أقوال رجال نبعت من واقع لا صلة له بالإسلام وهو واقع تلك الدول الملكية المنحرفة وفي مقدمتها الدولة الأموية والدولة العباسية تلك الدول العنصرية التي كان هدفها هو جمع الأموال وكنز الذهب والفضة والنفائس عن طريق الجزية والخراج ومثل هذه السياسة هي التي دفعت بعمر بن عبد العزير أنْ يصدر قراراً بعدم الحيلولة دون دخول أهل الكتاب في الإسلام . وقد كان الحكام من قبله يحولون بينهم وبين ذلك مخافة أن يقل إيراد الدولة من الجزية والخراج – وقال قولته المشهورة : إنَّ الله ابتعث محمد داعياً لا جابياً إلاّ أنَّه بالتعمق في مواقف الرسول (ص) يتبين لنا أن تلك الصورة المتطرفة المنسوبة للرسول ص غير صحيحة إذ تصطدم بنصوص قرآنية صريحة كما تصطدم بمواقف واضحة للرسول من أهل الكتاب** [٨٢] .

إنَّ هذا الرأي يمثل حقيقة أفعال الدولة الإسلامية التي لم تستند في أعمالها وممارساتها إلى مصدر

تشريعي كالقرآن أو السنة النبوية بل هي عبارة عن مجموعة من الأهواء والأمزجة التي تحاول من خلالها الوصول إلى الهدف والغاية المبتغاة من ذلك الهدم .

في حين لو تتبعنا سير بعض الفتوحات الإسلامية للبلدان الأخرى لم نرَ أي سلبيات في هدمهم للمعالم العمرانية العبادية ، فعلى سبيل المثال عندما فتح المسلمين الشام منذ تولية أبي عبيدة عليها بدلاً من خالد بن الوليد فأنَّنا لا نجد ما يخالف نظرة القرآن الكريم والسنة النبوية في معاملتهم للآثار العمرانية ، سواءً في أرض الصلح أم الأرض التي فُتِحَتْ عنوةً [٨٣] .

أما ما يخص فتح المسلمين لمصر وخصوصاً مدينة الإسكندرية ، فأنَّ المسلمين الفاتحين لم تذكر المصادر أنَّهم قد هدموا آثارها العبادية إذا ما علمنا أنَّ هذه المدينة قد فُتِحَتْ عنوة [٨٤] . مما يدلل على أن المسلمين العرب الأوائل لم تكن نظرتهم للآثار العمرانية نظرة سلبية ، خلافاً لما حدث بعد هذا العهد كما في عهد الدولة الأموية والعباسية .

ومن جانب آخر لاحظ الباحث أنَّ النَفَس الفقهي كان متّجهاً نحو البعد السلبي فقد وردت بعض الروايات التي تشير إلى أنَّ بعض الحكام قد أستفتى الفقهاء فأيدوا هدم الكنائس وهذا ما أشار إليه ابن تيمية الذي يشير إلى أنَّ المتوكل العباسي قد ألزم أهل الكتاب بشروط عمر وأنَّه استفتى أهل وقته في هدم الكنائس والبيع فأجابوه بهدم كنائس سواد العراق [٨٥] .

وهذا النفس الفقهي بدا متجذراً فيما بعد ، إذْ يُلاحظ من خلال تتبع الفتاوى الفقهية لمجموعة من العلماء أنَّها ترتكز وبشكل ملحوظ على معاداة كل ماله علاقة بالأمم القديمة وأماكن العبادة الخاصة بهم من كنائس وبيع وغيرها من أماكن العبادة الأخرى ، وهذا ما أوضحه أحد الفقهاء بفتواه معتمداً على ما صرحت به النصوص سواءاً الشروط العمرية أم ما جاء من حديث الرسول (ص) في هذا الشأن [٨٦] .

إنَّ المنظومة الفكرية الدينية التي حكمت الدولة الإسلامية بعد العهد الراشدي هي منظومة لا توقر ولا تحترم كل ما له من مكانة حضارية أو إنسانية أو دينية وليس ما اقتصر على كنائس أهل الكتاب أو الآثار الأخرى لغير المسلمين فحسب ، بل قد لُوحظَ لبعض الحكام أنَّهم لا يعيرون الأهمية حتى لأقدس مقدساتهم وهي الكعبة المكرمة ، فعلى سبيل المثال كان يزيد بن معاوية (٦٠ هـ – ٦٤ هـ) ذا نظرة سلبية بعيدة كل البُعد عن قدسيتها ومكانتها العبادية ، إذْ كان يرى أنَّها عبارة عن أحجاز لا قيمة لها وكأنما ألغى مكانتها العبادية والروحية ، لذلك ما إنْ تحصّن بها عبد الله بن الزبير حتى أمر بحرقها ورميها بالمنجنيق بقيادة الحصين بن نمير فاحترقت ، وهذا ما أشارت إليه جملة من المصادر [٨٧] .

وقد تكررت هذه الحالة من الأمويين في عهد عبد الملك بن مروان (٦٥ هـ – ٨٦ هـ) الذي أمر الحجاج بن يوسف الثقفي بمحاصرة آل الزبير في مكة المكرمة ، فرموها بالمنجنيق حتى تهدمت [٨٨] .

هذا العمل العنيف ضد أقدس مقدسات العالم يُنبئ عن مخالفة واضحة وصريحة للشرع الإسلامي الذي حدد قداسة هذه البقعة المباركة وجعلها قبلة للناس ، وهذا الأمر لا يختلف تماماً عن العمل الذي قام به أبرهه الحبشي حينما أراد هدم الكعبة [٨٩] ، بل يبدو أنه أكثر سوءاً منه ، لأن أبرهه الحبشي لا ينتمي إلى الإسلام ولا يعرف شيئاً عن تعاليمه ، وما يُعرف عن بني أموية هي الأسرة الحاكمة بأسم الخلافة الأموية أي أنَّها من تَخلُف رسول الله في تطبيق تعاليم السماء إلى الناس ، ولكن هذا لم يحدث كونهم خالفوا إرادة السماء بهذا العمل الشنيع الذي حذّر منه الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) ، وجعله من أعظم الأعمال السيئة التي يقوم بها الإنسان فقال : " **لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده** "[٩٠] .

ولم يكتفِ حكام هذه المرحلة بهذا العمل ، بل راج في بعض المدونات أنَّ عبد الملك بن مروان قام ببناء قبة على صخرة بيت المقدس وعمارة الجامع الأقصى حتى أكملها في سنة ٧٣ هـ ، ليجعلها مزاراً بديلاً عن الكعبة ، ويعزو ابن كثير السبب في ذلك إلى : أنَّ عبد الله بن الزبير كان قد استولى على مكة ، وكان يخطب في أيام منى وعرفة ، ومقام الناس بمكة ، وينال من عبد الملك ويذكر مساوئ بني مروان ، ويقول : إنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الحكم وما نسل ، وأنَّه طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعينه ، وكان يدعو إلى نفسه ، وكان فصيحاً ، فمال معظم أهل الشام إليه ، وبلغ ذلك عبد الملك فمنع الناس من الحج فضجوا ، فبنى القبة على الصخرة والجامع الأقصى ليشغلهم بذلك عن الحج ويستعطف قلوبهم ، وكانوا يقفون عند الصخرة ويطوفون حولها كما يطوفون حول الكعبة [٩١].

هذه الإرتجالية والعشوائية بالفكر والمزاجية في التعامل كانت مسايرة لأبرز حكام تلك المرحلة الذين حكموا الدولة الإسلامية بعد العهد الراشدي ، مما يعني أنَّ تعاملهم لم يقتصر على دور العبادة لغير المسلمين فحسب . بل لاحظ الباحث تعدي تلك النظرة المتطرفة لتشمل حتى ما يمت للمسلمين بصلة فقد راج عند هؤلاء التعرض للتراث الإسلامي والمتمثل بقبور الأولياء والصالحين ، فعلى سبيل المثال لا الحصر تعامل المتوكل العباسي مع قبر الإمام الحسين عليه السلام بشكل سلبي ، إذْ أنَّه في سنة ٢٣٦ هـ ، **أمر بهدم قبر الإمام الحسين بن علي (عليه السلام) وهدم ما حوله من المنازل والدور وأنْ يُحرَث ويُبْذَر ويُسقَى موضع قبره ، وأنْ يمنع الناس منْ إتيانه ، وقد عمّم هذا الأمر على الناس كافة وأمر بمعاقبتهم إذا ما تواجدوا عند قبره ، فامتنع الناس من المجيء إليه ، وخُرِبَ ذلك الموضع وزرع ما حوله** [٩٢] .

هذا التعامل لا يمت للمنظومة الإسلامية بأيّة صلة بل هو ارتجال شخصي من المتوكل وهو دلالة على مخالفة الشرع الإسلامي الذي لا يمكن أنْ يسمح بهذا العمل . ويبدو أنَّ البغض والعداء لأهل البيت عليهم السلام هما جعلاه يقوم بهذا العمل ، ويمكن أنْ نستدل على ذلك بما أشار إليه أحد المؤرخين بقوله : " **وكان المتوكل شديد البغض لعلي بن أبي طالب ولأهل بيته** " [٩٣] .

في حين يشير جعفر السبحاني إلى " **أنَّ هدم آثار النبوة وآثار أهل بيت العصمة والطهارة ليس فقط إساءة إليهم (عليهم السلام) وهتكاً لحرمتهم ، بل هو عداء سافر مع أصالة نبوة خاتم الأنبياء ومعالم دينه القويم** " [٩٤] .

إنَّ ممارسات العرب المسلمين المتطرفة في هدم المعابد وغيرها من الآثار العمرانية أخذت بالتطور حين بعد حين ، وهذا الأمر قد استند في مجمله إلى تلك الممارسات السابقة من حيث التعامل العنيف مع الآثار العمرانية ، فعلى سبيل المثال وردت بعض المرويات التي تؤكد هذه الأفعال التي لا يمكن قبولها من هذا الجانب ، إذ تمثلت هذه الأعمال من الوهابية بالعنف وهدم كثير من الآثار العمرانية في السعودية فضلاً عن القتل والتنكيل بالمسلمين مما يدلل على مدى العنف والقسوة التي اتبعها هؤلاء [٩٥] ، إذ أشار أحد الباحثين في توضيح وبيان تلك الأعمال المتطرفة التي سادت على أهم الآثار العمرانية التي تخص التراث الإسلامي فعلى سبيل المثال عندما هجم الوهابية عام ١٢١٦ هـ على مدينة كربلاء عمدوا فيها إلى القتل بالناس وتشريدهم فضلاً عن هدم قبر الإمام الحسين عليه السلام وكأنما القضية مستوحاة من أعمال السابقين من بني أمية وما قاموا بفعله في كربلاء وموقعة الحرة فضلاً عن دولة بني العباس المتمثلة بالمتوكل العباسي وما فعله بقبر الإمام الحسين عليه السلام [٩٦] .

هذه الفئة التي احتسبت على الإسلام مارست كثيراً من الأعمال في هدم المعالم الأثرية وخصوصاً ما يتعلق بقبور الصالحين ، فعلى سبيل المثال في سنة ١٢١٧ هـ عمدوا إلى قبة ابن عباس المشيّدة على قبره الشّريف بالطائف ، الغريبة الشكل والوصف فهدموها وخربوا قبره وساووه بالأرض [٩٧].

وكذلك قاموا في سنة ١٢١٨ هـ بأعمال أشد من حيث القسوة والعنف فهدموا قبة مولد النبي (صلى الله عليه وآله) ومولد أبي بكر وعلي (عليه السلام) وقبة السيدة خديجة وهدموا أيضاً قبة زمزم والقباب التي حول الكعبة وتتبعوا جميع المواضع التي فيها آثار الصالحين فهدموها [٩٨] .

وفي سنة ١٣٤٣ هـ في الثامن من شوال هدموا الأماكن المقدّسة بالبقيع ، وانتهبوا حرم الرّسول (صلى الله عليه وآله) للمرة الثّانية في تاريخهم الإجرامي الأسود ، وكادوا يهدمون القبر المقدّس ، لكن اكتفوا بهدم قباب نساء النّبي وأولاد الرّسول والصّحابة [٩٩].

إنَّ هذه الممارسات بهدم القبور سواءً عند السابقين أم ممن تلاهم ، قد استندت في أغلبها إلى حديث النبي (ص) ، إذْ أُتِّخِذَتْ كذريعة لشرعنة هدم القبور ، وهذا ما أكده الشيخ جعفر السبحاني بقوله : " إنَّ ما اتخذه الوهابيون ذريعة لهدم القبور [١٠٠] وهو ما رواه مسلم في صحيحه [١٠١]**عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " فقد استدل الوهابيون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته " على لزوم هدم القبور وتسويتها بالأرض .**

هذا الحديث باختلاف أسانيده [١٠٢] يؤكد مسألة واحدة وهدف واحد وهو تسوية القبور بالأرض فضلاً

عن هدم التماثيل والأوثان ، ولو سلمّنا به ، فهو يُبيِّن أنَّ نظرة الرسول (ص) هي نظرة سلبية أتجاه هذه الآثار المتمثلة بالقبور ، ومن ثَمَّ فأنَّ كل التعاملات التي تنادي بهدم القبور وتسويتها بالأرض هي أمور شرعية مسلّم بها ، كونها سنة الرسول محمد (ص) وهذا ما أكدته المصادر أنَّ تسوية القبور من السنة [١٠٣] . والبعض الآخر قد روّج لها بوصفها تعاملاً وأمراً شرعيّاً عن عثمان بن عفان أنَّه قد أمر بتسوية القبور وأن ترفع من الأرض شبراً [١٠٤] .

يبدو أنَّ هذا الحديث أصبح كسابقته من الأحاديث المنسوبه للرسول (ص) والتي تحاول أنْ تجعل من نظرته للآثار العمرانية نظرة سلبية وأنْ تجعل منه وسيله مهمة لتحقيق غايات المغرضين منها ، ومن ثَمَّ فأنَّنا لا نؤيد صحة هذا الحديث كونه يتعارض مع الطرح القرآني ونظرته من الآثار العمرانية أولاً فضلاً إلى سند الحديث ثانياً ومتن الحديث الذي يمكن لنا من خلاله أنْ نؤكد عدم مصداقية الحديث ليكون بالتالي هو واحد من الأحاديث التي عوّلت عليه المصادر وكتب الفقة ليكون الحجة التي من خلاله قد شرع حكام الدولة الإسلامية والمغرضون بمشروعية هدم القبور .

لقد ناقش الشيخ السبحاني ذلك الأمر باستفاضة وعُمق مبيّناً دلائل الحديث وعدم صحته ، لذلك فأنَّنا ندرج ما قاله بنصه لما فيه من دلائل تؤيد ما ذهبنا إليه إذ يقول: " إنَّ الحديث قد تضمن لفظتين وهما " مشرفا " و " سويته " . أما المشرف فالمراد منه هو المكان العالي المطل على غيره ، وقد جاء في القاموس : الشرف ، محركة العلو ، ومن البعير سنامه . وأما التسوية فيراد منها تسوية المعوج يقال سوى الشيء : جعله سوياً ، ويقال : سويت المعوج فما استوى : صنعه مستوياً . وجاء في القرآن الكريم : " **الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى** " [١٠٥] . وعلى ذلك فمن القريب أن يكون معنى سويته تسوية القبر بتسطيح سنامها لا هدم القبر من أساسه . وهذا هو مذهب جماعة منهم الشافعي ، حيث جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (ع): " ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر " وجاء أيضا : ويجعل كسنام البعير ، وقال البعض : جعل التراب مستويا أفضل من تسنيمه [١٠٦]. فهذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي وعليه الشيعة الإمامية أيضا .

ومن الجدير بالانتباه أنَّ مسلم صاحب الصحيح أورد هذا الحديث تحت عنوان " باب **الأمر بتسوية القبر** " لا تحت عنوان " **الأمر بتخريب القبور وهدمها** " ويؤيد ذلك أنَّ مسلماً نقل في صحيحه ما يؤيد ما استظهرناه من الحديث المذكور من المعنى . قال – بعد ذكر جملة من الرواة – : قال ثمامة بن شفي : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ثم قال : سمعت رسول الله يأمر بتسويتها . ولا شك أنَّ المراد من التسوية ليس جعلها والأرض سواء ، لأنَّ ذلك خلاف السُنّة القطعية التي تقضي بأنْ يرتفع القبر عن الأرض بشبر واحد ، فيكون المراد أنْ يُسطَّح سنامها ، ولهذا جاء في عبارة النووي عند تفسير الحديث المذكور في صحيح مسلم " **ولا يُسنَّم بل يُرفَع نحو شبر ويُسطَح** ". ولم ننفرد نحن بهذا التفسير للحديث بل ذهب إليه ابن حجر القسطلاني في كتابه " **إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري** " إذ قال – بعد أنْ ذكر أنَّ السُنَة هي تسطيح القبر وأنَّه لا

ينبغي ترك التسطيح مخالفة للشيعة – : " لأنَّه لم يرد تسويته بالأرض وإنَّما أراد تسطيحه جمعاً بين الأخبار " وأخيراً لم يرد في حديثه صلى الله عليه وآله وسلم بل قال : " ولا قبراً إلاّ سويته ولا بناء مبنياً على القبر ولا قبة إلا سويتها " ، فإذن المراد ليس إلاّ ما ذكرناه من عدم جعل القبر نفسه مسنماً ، وأما البناء فوق القبر فليس بمقصود وليس هناك ما يدل من الحديث على عدم جواز البناء على القبور ، بل السيرة العملية للمسلمين على خلافه . وحتى لو فرضنا أن المراد من التسوية هو تخريب القباب والأبنية المقامة على القبور ، فمن المحتمل جداً أن يكون المراد هو قبور المشركين المقدسين – آنذاك – من الوثنيين وأهل الشرك ، إذْ كانت تلك القبور بعد ظهور الإسلام متروكة على حالها ، ويؤيد هذا أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً (عليه السلام) لمحو الصور وهدم التماثيل الموجودة في أطراف المدينة أو غيرها ، وليست هذه التماثيل والصور ، إلاّ الأصنام والأوثان التي كانت تُعبَد حتى بعد ظهور الإسلام " [١٠٧].

إذن من خلال هذا الطرح وعدم صدقية الحديث الذي اعتمدوا عليه في هدم القبور وتسويتها ، يمكن لنا القول أنَّها ممارسات باطلة لا سند شرعي لها ، بل هي مخالفة للشرع الإسلامي ، الذي بدوره يؤكد مخالفتهم الصريحة والواضحة لكل القضايا الفقهية التي نادى بها الإسلام .

هذه الممارسات المخالفة للشرع الإسلامي لم تكن تقتصر على عصر ظهور الوهابية بقيادة زعيمهم محمد بن الوهاب ، بل نجد أنَّها انحدرت إلى وقتنا الحالي . فقد شهد عصرنا الحال كثيراً من الممارسات السلبية بحق الآثار القديمة ومنها ما جاء عن طريق جماعة الدولة الإسلامية (داعش)[١٠٨] فعند احتلالهم لبعض مدن العراق وسوريا قاموا بممارسات عنيفة ضد الآثار العمرانية ، إذ قاموا بهدم وتدمير مواقع عدِّة ومنحوتات أثرية ترجع إلى حضارات قديمة ، ومنها من كانت مدرجة ضمن لائحة التراث العالمي التابعة لمنظمة اليونسكو مثل مدينة الحضر ، وآشور التي تُدعَى بقعلة الشرقاط وكالح في العراق، فضلاً عن مدينة تدمر الأثرية في سوريا، وقام التنظيم بتدمير مساجد قديمة عدَّة مثل مسجد النبي يونس في الموصل، الذي يُعتَقد أنّه يحوي رفاة النبي يونس أو يونان وكذلك مسجد النبي شيث، فضلاً عن تدميره مساجد عدَّة وكنائس ومعابد أيزيدية قديمة إلى جانب المراقد الشيعية [١٠٩] .

هذه الإجراءات التي قامت بها داعش جعلت مشروعيتها مستندة إلى ما جاء من الفهم الخاطئ لتفسير السنة النبوية وآيات القرآن الكريم ، بل يبدو أنَّ اعتمادهم كان على الممارسات القديمة التي أوجزناها عن الدولة الأموية والعباسية فضلاً عن ما قامت به الوهابية فيما بعد من تدميرها للآثار .

ونتيجة لذلك توالت ردود الفعل ضد ما قامت به داعش وادعائها تجسيد العقيدة في تلك الممارسات من جهات دينية عدّة أبرزها ما صرحت به دار الإفتاء المصرية بقولها : " **إنَّ ما قامت به داعش من تدمير وهدم الآثار يفتقد إلى أسانيد شرعية ، إذْ إنَّ الحفاظ على التراث أمر لا يمكن أنْ يحرمه الدين... إنَّ الآراء الشاذة التي اعتمد عليها داعش في هدم الآثار واهية ومضللة ولا تستند إلى أسانيد شرعية". إذ أن هذه الآثار كانت موجودة في جميع البلدان التي فتحها المسلمون، ولم يأمر الصحابة الكرام بهدمها أو حتى سمحوا بالاقتراب منها". فالصحابة جاؤوا إلى مصر إبان الفتح الإسلامي ووجدوا**

الأهرامات وأبو الهول وغيرها، ولم يصدروا فتوى أو رأياً شرعياً يمس هذه الآثار التي تعد قيمة تاريخية عظيمة ، فالآثار تعتبر من القيم والأشياء التاريخية التي لها أثر في حياة المجتمع، وبالتالي فإن من تسول له نفسه ويتجرأ ويدعو للمساس بأثر تاريخي بحجة أن الإسلام يحرم وجود مثل هذه الأشياء في بلاده فإن ذلك يعكس توجهات متطرفة تنم عن جهل بالدين الإسلامي ، لذا لا بد من الحفاظ على هذا التراث ومشاهدته أمر مشروع ولا يحرمه الدين" (١١٠).

يتضح من خلال العرض السابق جملة من الأمور أهمها :

إنَّ مزاج الحاكم هو العامل المحرك في ظاهرة عدم التقبل للآثار العمرانية والدينية ، على الرغم من أنه لم يكن ليستند إلى إطار شرعي في ذلك ، بل أنَّه اعتمد على مجموعة من المرويات والأحاديث التي لم تتحقق الصدور من مصادر الشريع الإسلامي ، وأصبحت تلك المرويات تمثل المستند الشرعي لما تلا تلك الممارسات دون التدقيق في صحتها ، فما مارسته الدولة الأموية من تهديم للآثار العمرانية سواء الإسلامية منها أم غير الإسلامية ، انسحب وبشكل كبير على الدولة العباسية ، وأصبح أمراً جلياً في عهد دولة محمد بن عبد الوهاب ، ليكون أكثر مماثلة للعيان عندما سيطرت جماعات داعش على المواقع الحضرية والعمرانية وممارسة أبشع الممارسات في هدم معالم البناء والعمران للأمم السابقة وتراث تلك الحضارات .

إنَّ عملية تحطيم الآثار القديمة تُعدُّ من الجرائم العنيفة التي قامت بها الدول المتطرفة ؛ لأن تلك الآثار هي جزء مهم من تاريخ البشرية ، فضلا عن ذلك فأنَّ تلك الآثار تمثل الأرث الحضاري المتبقي من تلك الحضارات التي من دونها لا يمكن لنا معرفة جزء بسيط من التاريخ ولا يمكن لنا أنْ نصل لحضارات العالم القديم .

قائمة الهوامش :

[١]) البيهقي ، السنن الكبرى : ٩ / ٢٠٢ ؛ ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق : ٢ / ١٧٨ ؛ النووي ، المجموع : ١٩ / ٣٩٨

٢) عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف : ٦ / ٦٠ .

٣) ابن أبي شيبة الكوفي ، المصنف : ٧ / ٦٣٤ البيهقي ، السنن الكبرى : ٩ / ٢٠٢ .

٤) عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف : ١٠ / ٣١٩ ؛ وينظر ابن تيمية ، المستدرك : ٣ / ٢٥٠ ؛ صالح الورداني ، مدافع الفقهاء : ١٦٥ .

٥) الشيخ المفيد ، تحريم ذبائح أهل الكتاب : ٤

٦) سورة آل عمران : آية ٦٤

[٧]) سورة المائدة : آية ١٥

[٨]) سورة الممتحنة : آية ٨

٩) سورة الإسراء : آية ٥٣

١٠) سورة البقرة : آية ٨٣

١١) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٧ / ٦٩ ؛ ابن قيم الجوزية ، أحكام اهل الذمة : ٣ / ١٥٩

١٢) القلقشندي ، صبح الأعشى : ١٢ / ٤٢٤ . الهامش .

١٣) ارواء الغليل : ٥ / ١٠٤

١٤) المستطرف في كل فن مستظرف : ١ / ٢٠٠

١٥) للمزيد عن أحكام أهل الذمة ينظر المستطرف في كل فن مستظرف : ١ / ١٩٨ – ٢٠٠

[١٦]) النسائي ، سنن النسائي : ٤ / ٢٣٥ ؛

[١٧]) المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير : ٤ / ٤٢٢

[١٨]) سورة **النساء : آية ١٢٣**

[١٩]) ورد في تفسير هذه الآية ما يدلل على أنَّ الله تعالى يفرق بين المسلمين وأهل الكتاب بالعمل الصالح وليس بكونه مسلماً أو كتابياً وهذا ما أشار إليه الملا فتح الله الكاشاني بتفسير هذه الآية فقال : (لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ) * أي : ليس ما وعد اللَّه تعالى من الثواب ينال بأمانيّكم أيّها المسلمون * (ولا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ) * ولا بأمانيّ اليهود والنصارى ، وإنّما ينال بالإيمان والعمل الصالح . الكاشاني ، زبدة التفاسير : ٢ / ١٥٨

٢٠) سورة الأسراء : آية ٧٠

٢١) ورد في تفسير هذه الآية بأن الله تعالى قد أخبر : انه كرم " بني آدم " وإنما عنى بني آدم بالتكرمة مع أن فيهم كفارا ، لان المعنى كرمناهم بالنعمة على وجه المبالغة في الصفة . ينظر الشيخ الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن : ٦ / ٥٠٣

[٢٢]) السيد هاشم البحراني ، البرهان في تفسير القرآن : ٣ / ٥٥٠ .

[٢٣]) عبدالله بن المبارك ، مسند ابن المبارك : ١٠٦ ؛ أحمد بن حنبل ، مسند أحمد : ٥ / ٤١١ ؛

[٢٤]) محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف : ١ / ١٢

٢٥) سورة العنكبوت : آية ٤٦

٢٦) سورة الأنعام : آية ١٠٨

[٢٧]) القرطبي ، تفسير القرطبي : ٧ / ٦١

٢٨) المصنف : ٦ / ٦٠ .

[٢٩]) ينظر ابن ابي شيبة الكوفي ، المصنف : ٧ / ٦٣٤ ..

٣٠) عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير : ١٠ / ٦١٨ ؛ النووي ، المجموع : ١٩ / ٤١٢

[٣١]) سورة آل عمران : آية ١١٣ – ١١٤

٣٢) سورة آل عمران : آية ١٩٩

٣٣) سورة البقرة : آية ١٠٥

٣٤) فضلاً عن قوله تعالى من سورة البينة آية ٦ .

٣٥) ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير : ١ / ١٠٩

٣٦) تفسير مجمع البيان : ١ / ٣٣٧

٣٧) الجصاص ، أحكام القرآن : ١ / ٤٠٤

[٣٨]) الشوكاني ، فتح القدير : ١ / ٢٢٤

٣٩) سورة آل عمران : آية /٧٠

٤٠) سورة آل عمران : آية ٩٨ ؛ سورة الحشر : آية ٢ ، آية ١١ ؛ سورة البينة : آية ١ ، آية ٦

٤١) ارواء الغليل : ٥ / ١٠٥

٤٢) ابن ابي حاتم الرازي ، الجرح والتعديل : ٣ / ٦٣ – ٦٤

٤٣) ابن داود ، رجال ابن داود : ٢٥٩

٤٤) حسين بن زين الدين العاملي ، التحرير الطاووسي : ٤٣٦ .

٤٥)

٤٦) المخبثان من الخبث وأَخْبَثَ الرجلُ أَي اتَّخَذَ أَصحاباً خُبَثاء ، فهو خَبِيثٌ مُخْبِثٌ ، ومَخْبَثانٌ ؛ يقال : يا مَخْبَثانُ ... وفي حديث سعيد : كَذَبَ مَخْبَثَانٌ ، هو الخَبيثُ ؛ ويقال للرجل والمرأَة جميعاً ، وكأَنه يدلُّ على المبالغة ؛ وقال بعضهم : لا يُسْتَعْمَلُ مَخْبَثانٌ إِلَّا في النداء خاصة . ينظر: ابن منظور ، لسان العرب : ٢ / ١٤٢ – ١٤٣ .

٤٧) ضعفاء العقيلي : ٣ / ٣٧٣ – ٣٧٤

٤٨) السيد علي البروجردي ، طرائق المقال : ٢ / ١٠٠

٤٩) المصنف : ٦ / ٦٠

٥٠) الواقدي ، فتوح الشام : ١ / ٨

٥١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٦٣ – ٥٦٤

٥٢) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٧٤

٥٣) ضعفاء العقيلي : ٣ / ١٠٩ – ١١٠

٥٤) الضعفاء والمتروكين : ٢٠٦

٥٥) الواقدي ، فتوح الشام : ١ / ٨

٥٦) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٣ / ١٠٤ – ١٠٥

٥٧) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٣ / ١٠٥

٥٨) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٢ / ٣٩٢

٥٩) تامر باجن أوغلو ، حقوق أهل الذمة في الفقه الإسلامي : ١٨

٦٠) خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة : ٨٤ ؛ ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٢ / ١٨٠

٦١) ابن ابي شيبة الكوفي ، المصنف : ٧ / ٦٣٥

٦٢) ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق : ٢ / ٢٥٩

٦٣) تاريخ مدينة دمشق : ٦٣ / ١٧٦

٦٤) سورة الأنبياء : آية ٧٨ – ٧٩

٦٥) أن هذه الآية جاءت لتوضح حكم نبي الله داود سليمان عليهما السلام في أرض رعت بها الأغنام ليلاً فخربت زرعها ، وتفضيل حكم سليمان على حكم ابيه في أنه أحرز أن يبقي [ملك] كل واحد منهما على متاعه وتبقى نفسه طيبة بذلك ، وذلك أن داود عليه السلام رأى أن يدفع الغنم إلى صاحب الحرث . وقالت فرقة : بل دفع الغنم إلى صاحب الحرث ، والحرث إلى صاحب الغنم . قال ابن عطية : فيشبه على القول الواحد أنه رأى الغنم تقاوم الغلة التي أفسدت . وعلى القول الثاني رآها تقاوم الحرث والغلة ، فلما خرج الخصمان على سليمان وكان يجلس على الباب الذي يخرج منه الخصوم ، وكانوا يدخلون إلى داود من باب آخر فقال : بم قضى بينكما نبي الله داود ؟

فقالا : قضى بالغنم لصاحب الحرث : فقال لعل الحكم غير هذا انصرفا معي : فأتى أباه فقال : يا نبي الله أنك حكمت بكذا وكذا وإني رأيت ما هو أرفق بالجميع . قال : وما هو ؟ قال : ينبغي أن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث فينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها ، وتدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه ، فإذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابته الغنم [فيه] في السنة المقبلة ، رد كل واحد منهما ماله إلى صاحبه . فقال داود : وفقت يا بني لا يقطع الله فهمك . وقضى بما قضى به

سليمان ، قال معناه ابن مسعود ومجاهد وغيرهما . قال الكلبي : قوم داود الغنم والكرم الذي أفسدته الغنم فكانت القيمتان سواء ، فدفع الغنم إلى صاحب الكرم . وهكذا قال النحاس ، قال : إنما قضى بالغنم لصاحب الحرث ، لان ثمنها كان قريبا منه . وأما في حكم سليمان فقد قيل : كانت قيمة ما نال من الغنم وقيمة ما أفسدت الغنم سواء أيضا . ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : ١١ / ٣٠٧ – ٣٠٨ .

٦٦) ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق : ٢ / ٢٥٩

٦٧) تاريخ مدينة دمشق : ٢ / ٢٧٣

٦٨) ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق : ٢ / ٢٥٠

٦٩) ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق : ٢ / ٢٥٣

٧٠) عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف : ١٠ / ٣٢٠

٧١) المستطرف في كل فن مستظرف : ١ / ٢٠٠

٧٢) المصنف : ٦ / ٦٠

٧٣) ابن تيمية ، المستدرك : ٣ / ٢٥٠

٧٤) مجموعة الرسائل والمسائل : ١ / ٢٢٩

٧٥) البداية والنهاية : ١٠ / ٢٢٣

٧٦ الكامل في التاريخ : ٦ / ٢٠٦

٧٧) طرسوس : بفتح أوله وثانيه ، وسينين مهملتين بينهما واو ساكنة ، بوزن قربوس ، كلمة عجمية رومية .. سميت بطرسوس بن الروم بن اليفز بن سام ابن نوح ، عليه السلام ، وقيل : إن مدينة طرسوس أحدثها سليمان كان خادما للرشيد في سنة نيف وتسعين ومائة ، وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم . ينظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٤ / ٢٨ .

٧٨) ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون : ٣ / ٢٢٦

٧٩) ابن تيمية ، مجموع الرسائل والمسائل : ١ / ٢٢٩

٨٠) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي : ٢ / ٤٨٧

٨١) ابن تيمية ، مجموعة الرسائل والمسائل : ١ / ٢٢٩

٨٢) صالح الورداني ، دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين : ٣١١ – ٣١٢

٨٣) الواقدي ، فتوح الشام : ١ / ٩٥ .

٨٤) للمزيد عن فتح الإسكندرية ينظر القرشي المصري ، فتوح مصر وأخبارها : ١٧٥ – ١٧٨

٨٥) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية : ٣ / ٢٥٠

٨٦) السبكي ، فتاوى السبكي : ٢ / ٣٩٦ .

٨٧) المقريزي ، إمتاع الأسماع : ١٢ / ٢٧١

٨٨) كمال الدين دميري ، كتاب الحيوان الكبرى : ٢ / ٥٨ ؛

٨٩) يُروَى أنَّ أبرهه الحبشي بنى بصنعاء بيعة لم يرَ الناس مثلها ، وآذن في جميع أرض اليمن أن تحجها ، فاستفظعت العرب ذلك ، فدخل رجل من أهل تهامة ليلاً ، فأحدث فيها ، فلما أصبح القوم نظروا إلى السوأة السوآء في الكنيسة ، فقال أبرهة : من تظنونه فعل هذا ؟ قالوا : لم يفعله إلا بعض من غضب للبيت الذي بمكة ، لما أمرت بحج هذه البيعة ، فغضب أبرهة عند ذلك غضباً شديداً ، وتجهز للمسير إلى مكة ليهدم الكعبة ، فأرسل إلى النجاشي ، فبعث إليه بفيل

كالجبل الراسي ، يقال له محمود ، فسار إلى مكة ، فكان من أمره ما قد قصة الله في سورة الفيل . ينظر ابن قتيبة الدينوري ، الأخبار الطوال : ٦٣

٩٠) الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٥٥٩

[٩١]) البداية والنهاية : ٨ / ٣٠٩

[٩٢]) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٧ / ٣٦٥

٩٣) ابي الفدا ، المختصر في أخبار البشر تاريخ ابي الفدا : ٢ / ٣٨

٩٤) في ظلال التوحيد : ٣٢٨

[٩٥]) هذه الأعمال بمجملها كانت من الوهابية بالتعاون مع الحاكم السعودي التي تكللت بالعنف والقسوة على المسلمين فعلى سبيل المثال في سنة ١١٥٧ هـ تعاهد محمد بن عبد الوهاب مع أمير الدرعية وحاكمها محمد بن سعود جد الأسرة الحاكمة في السّعودية « آل سعود » على أنْ يشد كلّ واحد منهما أزر الآخر ، فيترك الأمير الحرية للشيخ في إظهار الدّعوة والعمل على نشرها ، لقاءَ أنْ يقوم محمد بن عبد الوهاب بدوره وبشتى الوسائل لسيطرة الأمير على نجد بكاملها ، وعلى هذا تم إبرام الاتفاق بين الأمير والشيخ . وفي سنة ١٢٠٢ هـ ، غزا الوهابيون الأحساء تحت إمرة سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود ونازل أهل المبرز ووقع بينه وبين أهلها رمي بالبنادق ثم رحل منه ونازل أهل قرية الفضول في شرق الأحساء فأخذها ، وقتل من أهلها ثلاثمائة رجل واستولى على ما فيها من الأموال وعاد راجعاً إلى الدرعية بما غنمه من أموال هذا وقد غزوها مرات عدّة حتى تم لهم الاستيلاء عليها . وفي سنة ١٢٠٦ هـ ، غزا الوهابيون بلاد القطيف ، إذ يقول ابن بشر « ثم دخلت السنة السادسة بعد المائتين والألف وفيها في جمادى الأول سار سعود غازياً بالجنود المنصورة من البادي والحاضر وقصد القطيف ، وحاصر أهل سَيْهَات ، وتسوّر المسلمون جدارها وأخذوها عنوة ، ونهبوا ما فيها من الأموال ، وغير ذلك ما لا يُعدُّ ولا يُحصَى ، وأخذوا عُنَك عنوة ، وقتل منهم خمسمائة رجل ، ثمّ سار إلى القُدَيْح وأخذه عنوة ، وأخذ منه كثيراً من الأموال ، وقتل عليهم رجال واستولى على عُنَك والعَوامية وغيرهما ، وحاصروا الفُرْضةَ لأنَّ أكثر أهل القطيف هربوا إليها ، فصالحوه بثلاثة آلاف زر وأزال المسلمون جميع ما في القطيف من الأوثان والمتعبدات وكنايس الرفض وأحرقوا كتبهم القبيحة بعد ما جمعوا منها أحمالاً » ؟ !.

و في سنة ١٢٠٧ هـ توفّي محمد بن عبد الوهاب وله من العمر ست وتسعون سنة . مخلّفاً وراءه فتنة عمياء صماء مستمرة إلى يومنا هذا . ينظر عبد الله محمد علي ، معجم المؤلفات الإسلامية في الرد على الفرقة الوهابية : ٩ – ١٠

٩٦) عبد الله محمد علي ، معجم المؤلفات الإسلامية في الرد على الفرقة الوهابية : ١٠ –١١

٩٧) عبد الله محمد علي ، معجم المؤلفات الإسلامية في الرد على الفرقة الوهابية : ١١

٩٨) عبد الله محمد علي ، معجم المؤلفات الإسلامية في الرد على الفرقة الوهابية : ١٢

٩٩) عبد الله محمد علي ، معجم المؤلفات الإسلامية في الرد على الفرقة الوهابية : ١٣ – ١٤

١٠٠) التوحيد والشرك في القرآن الكريم : ٢٠٣

١٠١) ٣ / ٦١

١٠٢) ورد هذا الحديث بأسانيد مختلفة ومصدرها علي بن ابي طالب عليه السلام فتارةً ورد عن ورد عن حماد ابن سلمة عن يونس بن خباب عن جرير بن حيان عن أبيه عن عليٍ رضي الله عنه ينظر : أحمد ابن حنبل ، مسند أحمد : ١ / ١٠٥ وتارةً أخرى بسنده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ... ينظر : البرقي ، المحاسن : ٢ / ٦١٣ / ٥٢٨ .

[١٠٣]) ابن ابي شيبه الكوفي ، المصنف : ٣ / ٢٢٢

[١٠٤]) ابن حزم ، المحلى : ٥ / ١٣٣

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ (ب) – المجلد ٤٣ – السنة ٢٠١٨

[١٠٥]) سورة الأعلى : آية ٢

[١٠٦]) الجزيري الغروي ، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام : ٦٨٦

[١٠٧]) الشيخ جعفر السبحاني ، التوحيد والشرك في القرآن : ٢٠٥ – ٢٠٧

[١٠٨]) داعش : هو تنظيم مسلَّح يُسمَى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ، وداعش اسم مختصر له ، يتبع فكر جماعات السلفية الجهادية ، ويهدف أعضاؤه –حسب اعتقادهم– إلى إعادة "الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة"، ويتواجد أفراده وينتشر نفوذه بشكل رئيس في العراق وسوريا مع أنباء بوجوده في مناطق دول أخرى هي جنوب اليمن وليبيا وسيناء وأزواد والصومال وشمال شرق نيجيريا وباكستان. وزعيم هذا التنظيم هو أبو بكر البغدادي .

[109]) https://ar.wikipedia.org .

[110]) https://www.alarabiya.net .

أولاً :- المصادر الأولية

- **القرآن الكريم**
- **الأبشيهي ، شهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي (٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م)**

١. المستطرف في كل فن مستظرف ، ط ١ ، قدم له وضبطه وشرحه الدكتور صلاح الدين الهواري ، دار ومكتبة الهلال بيروت – لبنان ، ٢٠٠٠ م .

- **ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٢ م)**

٢. الكامل في التاريخ ، الناشر : دار صادر للطباعة والنشر – بيروت ، (د : ت) .

- **البحراني ، السيد هاشم الحسيني (ت ١١٠٧ هـ / ١٦٩٥ م)**

٣. البرهان في تفسير القرآن تحقيق قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة – قم (د : ت) .

- **البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (٢٥٦هـ / ٨٦٩ م) .**

٤. صحيح البخاري ، (دار الفكر ، بيروت . لبنان ،١٤٠١هـ /١٩٨١ م)

- **البرقي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤ هـ /٨٨٧ م) .**

٥. المحاسن ، تحقيق ، السيد جلال الدين الحسيني (المحدث) ، الناشر : دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٧٠ – ١٣٣٠ ش .

- **البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(٤٥٨هـ / ١٠٦٥ م) .**

٦. السنن الكبرى ،(دار الفكر ، بيروت . لبنان ، د. ت) .

- **صاحب المعالم ، حسن بن زين الدين (ت ١٠١١ هـ / ١٦٠٢ م)**

٧. التحرير الطاووسي ، تحقيق فاضل الجواهري ، ط ١ ، سيد الشهداء (ع) قم المقدسة ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م) .

- **ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ /١٣٢٨م) .**

٨. مجموع الرسائل والمسائل ، خرج أحاديثه وعلق عليه : السيد محمد رشيد رضا لجنة التراث العربي ، (د : م / د: ت

٩. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، ط ١ ، (د : م) ١٤١٨ .

- **الجصاص ،أبو بكر أحمد بن علي الرازي(٣٧٠هـ /٩٨١م) .**

١٠. أحكام القرآن ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين (ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م) .

- **ابن الجوزي ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م)**

١١. زاد المسير في علم التفسير ، ط ١ ، حققه وكتب هوامشه محمد بن عبد الرحمن عبد الله ، خرج أحاديثه أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ – كانون الثاني ١٩٨٧ م .

• **ابن أبي حاتم الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر (٣٢٧هـ /٩٣٨ م).**

١٢. الجرح والتعديل ، ط ١ ، ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٢٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

• **ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد حزم الأندلسي (٤٥٦هـ / ١٠٦٣ م) .**

١٣. المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر(دار الفكر ، بيروت . لبنان ، د. ت.) .

• **ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، (٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م) .**

١٤. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، (ط١ ، دار الفكر ، بيروت . لبنان ، ١٤٣١ هـ /٢٠٠١ م) .

• **خليفة بن خياط ، العصفري (ت ٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م) .**

١٥. تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق ، سهيل زكار ، الناشر : : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، (د : ت) .

• **ابن داود ، تقي الدين الحسن بن علي الحلي (ت ٧٢٧ هـ / ١٣٢٦م) .**

١٦. رجال ابن داود ، تحقيق ، السيد محمد صادق آل بحر العلوم ، الناشر ، منشورات مطبعة الحيدرية – النجف الأشرف – ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

• **دميري ، كمال الدين (٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م)**

١٧. حياة الحيوان الكبرى ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٤ هـ ق

• **الدينوري ، ابو حنيفة أحمد بن داود (ت ٢٨٢ هـ / ٨٩٥ م)**

١٨. **الأخبار الطوال ، تحقيق عبد المنعم عامر ، ط١ ، دار أحياء الكتاب العربي ، القاهرة ١٩٦٠**

• **الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت ٧٤٨ هـ/١٣٤٧ م)**

١٩. سير أعلام النبلاء ، تحقيق ، شعيب الأرناؤوط ، ط ٩ ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

• **السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ / ١٣٥٤م) .**

٢٠. فتاوى السبكي (دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، د: ت) .

• **ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي (٢٣٥هـ/٨٤٩ م) .**

٢١. المصنف ، تحقيق وتعليق سعيد اللحام (ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت / لبنان ، ١٤٠٩ / ١٩٨٩ م) .

• **الصدوق ، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين (ت ٣٨١ هـ – ٩٩١ م) .**

٢٢. من لا يحضره الفقيه ، تحقيق ، علي أكبر غفاري ، ط ٢ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المشرفة – (د : ت) .

• **الصنعاني ، عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ/٨٢٦ م) .**

٢٣. المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط١، المجلس العلمي ، بيروت . لبنان ، ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢ م) .

• **الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م) .**

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ (ب) – المجلد ٤٣ – السنة ٢٠١٨

٢٤. تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق ، نخبة من العلماء الكبار ، ط ٤ ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ١٤٠٣ هـ /١٩٨٢ م .

٢٥. جامع البيان جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار (دار الفكر ، بيروت– لبنان، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) .

- **الطوسي ، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ /١٠٦٧ م) .**

٢٦. التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق ، أحمد حبيب قصر العاملي ، ط ١ ، الناشر : مكتب الإعلام الإسلامي ، المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي – رمضان المبارك – ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

- **عبدالله بن المبارك ، (ت ١٨١ هـ / ٧٩٧ م)**

٢٧. مسند ابن المبارك ، تحقيق د . مصطفى عثمان محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١١ – ١٩٩١ م

- **ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الشافعي (ت ٥٧١ هـ / ١١٧٥ م) .**

٢٨. تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق ، علي شيري ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

- **العقيلي ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (٣٢٢ هـ / ٩٣٣ م) .**

٢٩. ضعفاء العقيلي ، تحقيق ، عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ٢ ، نشر وطبع : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

- **أبو الفدا ، عماد الدين إسماعيل أبي الفدا (٧٣٢ هـ / ١٣٣١ م)**

٣٠. المختصر في أخبار البشر تاريخ أبي الفدا ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان (د : ت) .

- **الفيروز آبادي ، (٨١٧ هـ / ١٤١٤ م)**

٣١. تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ، المطبعة : لبنان – دار الكتب العلمية (د : ت) .

- **ابن قدامة ، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد (٦٨٢ هـ / ١٢٨٣ م) .**

٣٢. الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (د : م / د : م) .

- **القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(٦٧١هـ/١٢٧٢ م).**

٣٣. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني (ط٢ ، دار احياء التراث العربي ،بيروت – لبنان ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

- **القلقشندي ، أحمد بن علي (٨٢١ هـ / ١٤١٨ م)**

٣٤. صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، شرحه وعلّق عليه وقابل نصوصه محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، (د : ت) .

- **ابن قيم الجوزية ، العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م)**

٣٥. أحكام أهل الذمة ، تحقيق أبي براء يوسف بن احمد البكري وأبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري ، مطمعة مادي – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ – ١٩٩٧ م .

- **الكاشاني ، المولى فتح الله بن شكر الله الشريف (ت ٩٨٨ هـ / ١٥٨٠ م)**

٣٦. زبدة التفاسير ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية كاشاني ، فتح الله بن شكر الله ، قم : مؤسسة المعارف الإسلامية ، ١٤٢٣ (٩٨٨ ق) .

- **ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٤٧ هـ /١٣٤٦ م) .**

٣٧. البداية والنهاية ، تحقيق ، علي شيري ، ط ١ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان – ١٩٨٨ م .

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ (ب) – المجلد ٤٣ – السنة ٢٠١٨

٣٨. تفسير ابن كثير، تقديم يوسف عبد الرحمن المرعشلي (دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م) .

• **المصري ، القرشي (٣٥٧ هـ / ٩٦٧ م)**

٣٩. فتوح مصر وأخبارها ط ١ ، تحقيق محمد الحجيري ، دار الفكر – بيروت – لبنان (١٤١٦ / ١٩٩٦م) .

• **المفيد ، الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ / ١٠٢٢ م).**

٤٠. تحريم ذبائح أهل الكتاب ، تحقيق الشيخ مهدي نجف ، ط ٢ ، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ م .

• **المناوي محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١ هـ / ١٦٢١ م)**

٤١. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، ط ١ ، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

• **ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن بكر بن مكرم (٧١١ هـ /١٣١١ م)**

٤٢. لسان العرب ، الناشر : نشر أدب الحوزة ، قم المشرفة – إيران – محرم الحرام – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤ م .

• **النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(٣٠٣هـ/٩١٥م).**

٤٣. السنن الكبرى ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن(ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م)

٤٤. الضعفاء والمتروكين ، تحقيق محمود إبراهيم زايد(ط١ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .

• **النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ/١٢٦٦م) .**

٤٥. المجموع شرح المهذب (دار الفكر ، بيروت . لبنان، د.ت) .

• **الواقدي ، أبو عبد الله محمد بن عمر (٢٠٧هـ / ٨٢٢م).**

٤٦. فتوح الشام ، بيروت – دار الجيل (د : ت).

• **ياقوت الحموي ، بن عبد الله (ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٩ م) .**

٤٧. معجم البلدان ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٨ م .

• **اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (ت ٢٩٢ هـ/ ٩٠٤ م).**

٤٨. تاريخ اليعقوبي ، الناشر : دار صادر . بيروت – لبنان ، (د : ت) .

المصادر الثانوية :

• **الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني**

٤٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط ٢ ، بإشراف زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي – بيروت – لبنان ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

• **أوغلو ، تامر باجن**

٥٠. حقوق أهل الذمة في الفقه الإسلامي ، (د : م / د : ت) .

• **البروجردي السيد علي السيد محمد شفيع الجابلقي البروجردي (ت ١٣١٣ هـ/)**

٥١. طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة – قم المقدسة ، طبع : بهمن – قم (١٤١٠ هـ) .

• **السبحاني ، الشيخ جعفر**

٥٢. التوحيد والشرك في القرآن الكريم ، (د ، م / د : ت) .

٥٣. في ظلال التوحيد ، الناشر : معاونية شؤون التعليم والبحوث الإسلامية في الحج ، ١٤١٢ هـ .

- **الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠ هـ / ١٨٣٤ م)**

٥٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، عالم الكتب (د : ت) .

- **علي ، عبد الله محمد**

٥٥. معجم المؤلفات الاسلامية في الرد على الفرقة الوهابية ، دار الصديقة الشهيدة عليها السلام ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

- **مغنية ، محمد جواد (ت ١٤٠٠ هـ / ١٩٧٩ م)**

٥٦. التفسير الكاشف ، ط ٣ ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت – لبنان ، سنة الطبع : آذار – ١٩٨١ .

- **الورداني ، صالح**

٥٧. دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين ، ط ١ ، الناشر : تريدنكو للطباعة – بيروت – لبنان (١٤١٨ / ١٩٩٧ م)

٥٨. مدافع الفقهاء التطرف بين فقهاء السلف وفقهاء الخلف ، ط ١ ، دار الرأي للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

- **مركز الانترنت :**

https://ar.wikipedia.org
https://www.alarabiya.net